##### **وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية**

**شراء المستلزمات الطبية**

**جهة التعاقد:** وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

**اسم المشروع/المناقصة : /R 14 / 2023 /84**

**تبويب المشروع/المناقصة:**  عقود تجهيز المستلزمات الطبية تنظم على الموازنة الجارية

**التاريخ :** صدر بتاريخ 26/10/2023 المصادف الخميس

الإعلان

**الى : السادة**

م/**مناقصة عامة لشراء المستلزمات الطبية**

**رقم: 14/R/2023 /84على الموازنة الجارية**

**رقم كتاب الدعوة:**

يسر وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز **(مستلزمات كسور )** مع ملاحظة ما يأتي: .

1. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بوزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني [dg@kimadia.gov.iq](mailto:dg@kimadia.gov.iq) والموقع الالكتروني لكيماديا [www.kimadia.gov.iq](http://www.kimadia.gov.iq) والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الثانية والنصف ظهرا بتوقيت بغداد وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات..
2. **متطلبات التاهيل المطلوبة** :المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة. سوف يعتمد هامش أفضلية للسلع من المجهزين /المصانع المحليين. إن التفاصيل الاضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة 30/ الأفضلية المحلية من تعليمات الى مقدمي العطاءات) والفقرة 30 من ورقة بيانات العطاء .
3. بامكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد ادناه في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد بمبلغ مقطوع وكالتالي:
4. مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تقل قيمتها عن مليون دولار.
5. (2 )مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.
6. 150 دولار عن المناقصة العامة
7. 1000 الف دولار عن الاحالات الخاصة بالمستلزمات الطبية (عن طريق الدعوة المباشرة او اسلوب اعطاء الوحيد او الاساليب الاخرى المستثناة من الزام الشركات بتقديم وصل شراء بموجب التعليمات النافذة) .

وبخلافه فان العروض سوف تهمل.

طريقة دفع هذا الرسم ستكون نقدا سوف يتم ارسال وثائق المناقصة وكما مشار اليها في تعليمات مقدمي العطاء (على مقدم العطاءالذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء).

1. يتم تسليم العطاءات على العنوان ادناه قبل او في **[15/11 /2023]** نهاية الدوام الرسمي بتوقيت بغداد العطاءات المتاخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور على العنوان ادناه في **[16/11/2023]** في الساعة ( 9:00 صباحا ) بتوقيت بغداد .

يجب على جميع العطاءات ان تُرفق بضمان للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة 1% من قيمة الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي:

أ – لاتقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان اوصك مصدق او سفتجة او وصل قبض ولايقبل سويفت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.

ب- تقدم التامينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.

ج- تعفى الشركات العامة من تقديم التامينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم 2 لسنة 2014.

د- تصدر الكفالة بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تخويل رسمي مصدق.

هـ- تقترن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر للكفالة

و- ان تكون غير مشروطه ولصالح وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) .

ز- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية.

ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

ط- تكون مدة نفاذية التامينات الاولية سارية الى مابعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة

1. العناوين المشار اليها سابقاً هي بغداد-باب المعظم وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الاولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات

هـ: 4157667 رقم هاتف النقال:07705419074 7هاتف البدالة: 8 ,7 ,5, 4158401 بدالة ذات أربعة خطوط

1. الموقع على الانترنيت www. Kimadia.gov.iq

dg@ Kimadia.gov.iq

**الصيدلاني/**

**مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)**

**المحتويات**

**الجزء الأول – إجراءات التعاقد**

ويحتوي الأقسام الأتية:

**القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات**

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

**القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء**

يحتوي هذا القسم على احكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الاول

**القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل**

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الاقلسعرا*ً*، ومتطلبات التاهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

**القسم الرابع: نماذج العطاءات**

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

**القسم الخامس: الدول المؤهلة**

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

**الجزء الثاني – متطلبات التعاقد**

ويحتوي القسم الأتي:

**القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد**

يتضمن هذا القسم لائحة بالمستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

**الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد**

و يحتوي الأقسام الأتية:

**القسم السابع: الشروط العامة للعقد**

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

**القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

**القسم التاسع: مستندات العقد**

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الأول - إجراءات التعاقد

# القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

**جدول المواد/الفقرات**

[أ. عام 7](#_Toc334906968)

[1. نطاق المناقصة 7](#_Toc334906969)

2. الفساد والأعمال غير المشروعة ...................................................................................................................7

[ب. وثائق المناقصة 9](#_Toc334906971)

[3. محتويات وثائق المناقصة 9](#_Toc334906972)

[4. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة 9](#_Toc334906974)

[5. تعديل وثائق المناقصة 9](#_Toc334906975)

[ج. إعداد العطاءات 10](#_Toc334906976)

[6. الأهلية القانونية 10](#_Toc334906977)

[7. وثائق إثبات أهلية المستلزمات الطبية والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة 10](#_Toc334906978)

[8. مؤهلات مقدم العطاء 11](#_Toc334906979)

[9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء 12](#_Toc334906980)

[10. كلفة العطاء 12](#_Toc334906981)

[11. لغة العطاء 12](#_Toc334906982)

[12. الوثائق المكونة للعطاء 12](#_Toc334906983)

[13. استمارة تقديم العطاء 13](#_Toc334906984)

[14.أسعار العطاء والحسومات 13](#_Toc334906985)

[15. عملات العطاء 15](#_Toc334906986)

[16. فترة نفاذ العطاءات 15](#_Toc334906987)

[17. ضمان العطاء 15](#_Toc334906988)

[18. شكل وتوقيع العطاء 17](#_Toc334906989)

[د – تسليم العطاءات 17](#_Toc334906990)

[19. ختم وتأشير العطاءات 17](#_Toc334906991)

[20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات 18](#_Toc334906992)

[21. العطاءات المتأخرة 18](#_Toc334906993)

[22. تعديل وسحب العطاءات 18](#_Toc334906994)

[هـ – فتح وتقييم العطاءات 20](#_Toc334906995)

[23. فتح العطاءات 20](#_Toc334906996)

[24. توضيح العطاءات 21](#_Toc334906997)

[25. سرية الإجراءات 21](#_Toc334906998)

[26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها لوثائق المناقصة 21](#_Toc334906999)

[27. تصحيح الأخطاء 21](#_Toc334907000)

[28. التحويل إلى عملة واحدة 21](#_Toc334907001)

[29. تقييم ومقارنة العطاءات 21](#_Toc334907002)

[30. الأفضلية المحلية 23](#_Toc334907003)

[31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات 22](#_Toc334907004)

[32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء 22](#_Toc334907005)

[و –ترسية العقد 23](#_Toc334907006)

[33. معايير الترسية 23](#_Toc334907007)

[34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد 23](#_Toc334907008)

[35. إشعار بقرار الترسية 23](#_Toc334907009)

[36.الشكاوى والطعون 23](#_Toc334907010)

[37. توقيع العقد 23](#_Toc334907011)

[38. ضمان حسن الأداء 24](#_Toc334907012)

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

# أ. عام

|  |  |
| --- | --- |
| 1.1تدعو جهة التعاقد المذكورة في **ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS)** وفي **الشروط الخاصة للعقد(Special Conditions of Contract – SCC)** ، لتقديم العطاءات للتعاقد على المستلزمات الطبية (الأدوية أو اللقاحات أو وسائل منع الحمل أو المعدات/الأجهزة الطبية) كما تم تحديده في **ورقة بيانات العطاء** وفي قائمة متطلبات التعاقد**.**  1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع. | 1. نطاق المناقصة |
| 2.1 تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة**:**  (أ) **تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.** ولغرض هذه المادة، **ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديده هنا أدناه:** | 2. الفساد والأعمال غير المشروعة |
| 1. "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غيرسليم على أفعال أية جهة؛ 2. "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهةٍ ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛ |  |
| 1. "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغايةٍ غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على   أفعال جهة أخرى؛   1. " ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غيرسليم على أفعال جهة ما؛ |  |
| 1. "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:   (5.1) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمّد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءاتٍ بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو |  |
| (5.2) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفق القوانين العراقية النافذة. |  |
| (ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛  (ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛  (د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة. |  |

# 

# ب. وثائق المناقصة

|  |  |
| --- | --- |
| 3.1 إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفق المادة 5 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات: | 3. محتويات وثائق المناقصة |
| القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات(ITB)  القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)  القسم الثالث. معاييرالتقييم والتأهيل  القسم الرابع. مستندات العطاء  القسم الخامس الدول المؤهله  القسم السادس. قائمة متطلبات التعاقد  القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)  القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (SCC)  القسم التاسع. مستندات العقد |  |
| 3.2 لا يشكل كتاب الدعوة لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء. |  |
| 4.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الالكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في **ورقة بيانات العطاء**. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذ كان فترة الاعلان (15) يوم فتكون الاستفسارات لاتقل عن (10) ايام وحسب مدة الاعلان. سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.  4.2 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان. | 4. الإستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة |
| 5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها. | 5. تعديل وثائق المناقصة |
| 5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه. |  |
| 5.3 من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلِّغ جميع مقدمي العطاءات بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة. |  |

# 

# ج. إعداد العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| 6.1 إن هذه المناقصة هي مناقصة عامة لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة 1999. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية: | 6. الأهلية القانونية |
| الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:  (1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو  (2) تلقّوا أو يتلقون أي دعمٍ (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو  (3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو  (4) **كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن** عملية العطاء (المناقصة) هذه؛ أو  (5) **قام مقدم عطاءٍ ما** بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات**.** وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو  (6) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستسخدم في التعاقد على المستلزمات الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد |  |
| 6.2 لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات |  |
| 6.3 تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات العامة خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الالكتروني المحدد **في** ورقة **بيانات العطاء**. |  |
| 7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزءٍ من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية المستلزمات الطبية والمعدات/الأجهزة والخدمات الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.  7.2 إن وثائق إثبات أهلية المستلزمات الطبية والخدمات هي تصريح بدول المنشأ لهذه المستلزمات الطبية والخدمات ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البنود؛ يجب أن تُصادِق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات (وحسب ماتتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة بيانات مقدمي العطاءات . | 7. وثائق إثبات أهلية المستلزمات الطبية والخدمات ومطابقتها لوثائق المناقصة. |
| 7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة المستلزمات الطبية والخدمات كما هو**محدد في القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements)** على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبيانات وسوف تتألف من: |  |
| (أ) وصف مفصل للخصائص الفنية الأساسية وخصائص الأداء المستلزمات الطبية؛ |  |
| (ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية  (item-by-item commentary) ، يُثبت استجابة المستلزمات الطبية جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛ |  |
| (ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة **بيانات العطاء.** |  |
| 7.4 ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل المستلزمات الطبية التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَّ هذه المستلزمات الطبية بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:  (أ) - نسخة عن شهادة تسجيل المستلزمات الطبية للاستخدام في العراق.  - أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،  (ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة **بيانات العطاء**.  (ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.  7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدِّد ورقة **بيانات العطاء** إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.  7.4.2 (أ) إذا لم يتمَّ تسجيل المستلزمات الطبية التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.  (ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً. |  |
| 7.5لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية. |  |
| 8.1 على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن: | 8. مؤهلات مقدم العطاء |
| (أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في **القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.** |  |

|  |  |
| --- | --- |
| (ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج المستلزمات الطبية التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه المستلزمات الطبية في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer’s Authorization Form) المرفق في القسم الرابع. |  |
| (ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق (أو لأسباب أخرى لن يقوم بنفسه بإلتزامات الخدمات المتصلة/الصيانة) ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمَثّلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقادر على القيام بإلتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية. |  |
| (د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في **القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم** (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات والمعدات/الأجهزة الطبية في **القسم الثالث**). |  |
| 9.1 **يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.** | 9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء |
| 10.1 **يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتيجتها.** | 10. كلفة العطاء |
| 11.1 يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء. يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء. | 11. لغة العطاء |
| 12.1 **يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :** | 12.الوثائق المكونة للعطاء |
| (أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛  (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛  (ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليُلزِم مقدم العطاء؛  (د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن المستلزمات الطبية والخدمات هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛  (هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات– مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛  (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛  (ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer’s Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.  (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة **بيانات العطاء.** |  |
| 13.1 يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً المستلزمات الطبية التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشئها، كمياتها، وأسعارها. | 13. استمارة تقديم العطاء |
| 14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule)المرفق في **القسم الرابع**. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب. وإذا كانت أي من الأعمدة لا تنطبق على مقدم العطاء، فعليه أن يكتب عبارة "لا ينطبق".  14.2 تحدد أسعار المستلزمات الطبية المقدمة كسلع محلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق **في القسم الرابع (2)**. أمّا المستلزمات الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتمّ تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في **القسم الرابع (3).**  14.3 يجب التنبه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:  14.3.1 يتم إدراج أسعار المستلزمات الطبية المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2)، على النحو التالي:  العامود رقم 5 (أ): أسعار المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory)/ المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom)/ المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse)/ المستلزمات الطبية الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثال الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات المستلزمات الطبية وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع المستلزمات الطبية أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على المستلزمات الطبية ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ.... تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن.  العامود رقم 5 (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالمستلزمات الطبية، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).  العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البرّي والتأمين وتحميل المستلزمات الطبية وتفريغها(النفاض-Unloading) وغيرها من التكاليف النثرية/العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم المستلزمات الطبية إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.  العامود رقم 5 (د): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/ الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد  14.3.2 يحب إدراج اسعار المستلزمات الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي:  العامود رقم 5 (أ): أسعار المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.  العامود رقم 5 (ب): أسعار المستلزمات الطبية التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد  العامود رقم 5 (ج): أسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.  14.3.3 للمعدات/الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (4)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x "% سنوياً (UPTIME warranty) وكما هو محدد في **القسم الخامس – قائمة متطلبات التعاقد،** وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.(لاتنطبق) | 14. أسعار العطاء والحسومات |
| 14.4 سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس. |  |
| 14.5 إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء. |  |
| 14.6 يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب. |  |
| 14.7 إذا تمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في **جدول متطلبات التعاقد لشراء الادوية**، فعندها تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد ولكل مادة على حدة مع العرض.  .  14.8 إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها. |  |
| 15.1 يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:  (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار المستلزمات الطبية التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي  (ب) **يجوزلمقدم العطاء أن يقدم أسعار المستلزمات الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في** ورقة بيانات العطاء**.** | 15. عملات العطاء |
| 16.1 يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة **بيانات العطاء** بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط. | 16. فترة نفاذ العطاءات |
| 16.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه. |  |
| 17.1 على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:  (أ) خطاب ضمان وفق النموذج المرفق في القسم الرابع،  (ب) صك مصدق؛  (ج) **او اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات.**  يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد فيورقة **بيانات العطاء** وفي **قائمة متطلبات التعاقد في القسم الخامس**. | 17. ضمان العطاء |
| 17.2 يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم مرجع كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقا للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل(خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) بحسب النموذج المرفق بوثائق المناقصة صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو  **صدك مصدق او اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات.** وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ  )back-to-back counter guarantee(. |  |
| 17.4 ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط |  |
| 17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تطلق ضمانات العطاء العائدة الى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة 38.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 17.6 يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب. |  |
| 17.7 يمكن أن تصادر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:  (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين 16.2 و22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو |  |
| (ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:  (1) التوقيع على العقد، أو  (2) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب. |  |
| (ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها من ضمان العطاء لمقدم العطاء غير الناجح وصاحب الشكوى أعلاه. على الرغم من ذلك، سوف يقتصر المبلغ المُصادر من الضمان على قيمة الغرامات التي تحددها السلطات المختصة وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة. |  |
| 17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة **بيانات العطاء** للمادة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و   1. إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه المحددة من قبله في استمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو 2. إذا أصبح مقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة 37 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛   فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة **بيانات العطاء** على ذلك-، أن تعلن مقدم العطاء غير مؤهل لإرساء عقد عليه ممول من جهة التعاقد، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة **بيانات العطاء**. |  |
| 18.1 يجب أن يُعِدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة. | 18. شكل وتوقيع العطاء |
| 18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، وموقعةً من مقدم العطاء أو الشخص أو الأشخاص المخولين لذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد فيورقة **بيانات العطاء،** من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب الملاحظة أن جميع صفحات العطاء حيث تمت إضافات وتصحيحات على الإضافات من قبل مقدم العطاء الموقع على العطاء وسوف يقوم بالتوقيع عليها كاملاً أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة **بيانات العطاء**. |  |
| 18.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات. |  |

# 

# د – تسليم العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| 19.1 )ا)يتم تسليم العطاءاتهم باليد او البريد اللاكترونا او البريدالخارجي السريع كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛  (ب)على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو"نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم. كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛ | 19. ختم وتأشير العطاءات |
| 19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:  (أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛  (ب) **تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد** في ورقة بيانات العطاء**؛**  (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة **بيانات العطاء؛**  (د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 19.3 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشّراً عليه وفق ما هو محدد في المادة 19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات. |  |
| 20.1 **يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في** ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق. | 20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات |
| 20.2 قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملتزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة. |  |
| 21.1 سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، | 21. العطاءات المتأخرة |
| 22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع. | 22. تعديل وسحب العطاءات |
| 22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:  (أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 19.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء – الأصل" أو "تعديل العطاء – النسخ"، أو "استبدال العطاء – الأصل" و "استبدال العطاء – النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "إستبدال العطاء".  (ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 22.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:  (أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛  (ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و  (ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء. |  |
| 22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها. |  |
| 22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |

# 

# هـ – فتح وتقييم العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| 23.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضورالراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة **بيانات العطاء**. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات عل حضورهم. | 23. فتح العطاءات |
| 23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشّر عليها بـالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يسمح بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بـالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشّر عليها بـتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله. |  |
| 23.3 يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، و وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات  يتم التأشيرعلى جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء. |  |
| 23.4 إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف. |  |
| 23.5 تُعِد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و23.2 و23.4 و23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:   * + - * + إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تشميعها؛         + سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛         + التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛         + وضع خط أفقي بجانب كل فقرة(بند) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛         + توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛         + عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛         + أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛         + أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.   يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء. |  |
| 23.7 يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطِل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه. |  |
| 23.8 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل. |  |
| 23.9 سيتــم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد. |  |
| 24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة 27.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.  إذا لم يقم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه. | 24. توضيح العطاءات |
| 25.1 لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد. | 25. سرية الإجراءات |
| 25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بترسية العقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه. |  |
| 25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً. |  |
| 26.1 ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام. | 26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها |
| 26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم. |  |
| 26.3 قبل التحليل المفصّل، وعملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرية أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:  (1) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها؛ أو  (2) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو  (3) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً. |  |
| 26.4 سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه. |  |
| 27.1 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات(الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات(الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه. أما إذا رفض مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً قيمة عطائه المصححة ستصادر قيمة ضمان عطائه. | 27. تصحيح الأخطاء |
| 28.1 بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق. | 28. التحويل إلى عملة واحدة |
| 28.2 إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ تقديم العطاءات. |  |
| 29.1 سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | 29. تقييم ومقارنة العطاءات |
| 29.2 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم المستلزمات الطبية - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي. |  |
| 29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:   * أسعار المستلزمات الطبية المحلية أو المستلزمات الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في **القسم الرابع (2)** بموجب الفقرة 14.3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ * أسعار المستلزمات الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في **القسم الرابع (3)** بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ * سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في **القسم الرابع (4) و**في حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة 14.3.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. |  |
| 29.4 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين**، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال** نص القسم الخامس - قائمة متطلبات التعاقد **على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في** ورقة بيانات العطاء. |  |
| 29.5 في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم الخامس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل. |  |
| 29.6 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid) ، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء, يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين. | 30. الأفضلية المحلية |
| 31.1 تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.  في حال تمَّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات. | 31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات |
| 32.1 ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول. | 32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء |
| 32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة. |  |
| 32.3 يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول. |  |

# 

# و – ترسية العقد

|  |  |
| --- | --- |
| 33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و30 و32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.  33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة. | 33. معايير الترسية |
| 34.1 بعد التعاقد ، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لاتزيد عن 20% أو تخفيض الكمية بنسبة لاتزيد عن 15% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات ) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى. | 34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد |
| 35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبَع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبِل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ومرجع المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(2) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(3) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تمَّ تحليله، و(4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(5) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية. | 35. إشعار بقرار الترسية |
| 35.2 يُعَد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد اولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية المتعلق بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |  |
| 35.4 يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية. |  |
| تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة. | 36. الشكاوى والطعون |
| 37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في **القسم الثامن** من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز.يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة **بيانات العطاء**. | 37. توقيع العقد |
| 37.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة.  في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:  (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و  (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد؛ |  |
| 38.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (14) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد او 29 يوما بضمنها مدة الاشعار الموجه من جهة التعاقد الى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ، تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات. | 38. ضمان حسن الأداء |
| 38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يلي الأقل كلفة بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلّين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم. |  |

# القسم الثاني:- ورقة بيانات العطاء

ورقة بيانات العطاء  **(BDS)**

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالمستلزمات الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكمِّل أو تضيف أو تُعدِّل الأحكام المحددة في التعليمات الى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

1. عام

|  |  |
| --- | --- |
| اسم جهة التعاقد :وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا.(  نوع المستلزمات الطبية موضوع كتاب الدعوة: مستلزمات طبية وكما مذكور في قوائم المناقصة  المناقصة: شراء مستلزمات طبية  رقم المناقصة**: 84/2023/14/R** وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية  رقم كتاب الدعوة : [ ]  إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو**:** جدول **رقم (1)- (2)- (4)**  سنة الموازنة الاتحادية المصدقة من السلطات المختصة هي 2023 الخاصة بشراء المستلزمات الطبية لـحساب وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)  مصدر تمويل هذا العقد(العقود) هو: وزارة المالية | 1.1 |

ب. وثائق المناقصة

|  |  |
| --- | --- |
| عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا)/ط5/قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة **[والبريد](mailto:والبريد)** **الالكتروني** هو (([dg@kimadia.gov.iq](mailto:dg@kimadia.gov.iq)))رقم الهاتف(07705419074**)**  **تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع** يقبل **بواسطة البريد الالكتروني**  بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتكم و البريد الالكتروني و اسم و عنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء  يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله.  بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :  - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصـــــــــــــة يوم الخميس **9/11 /2023** | 4.1 |

ج، إعداد العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونياً)، **متوفرة على العنوان الإلكتروني لوزارة التخطيط التالي:** **HTTP://WWW.mop.gov.iq**  **بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:**  **- او المتلكأة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية**  **- تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-**  **أ- التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة.**  **ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة.**  **ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة.**  **د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.**  **هـ- ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.**  **و- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة.**  **ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة.**  **ك - سحب العمل بسبب ثبوت التلكؤ بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية.** | 6.3 |
| **يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.** | 7.2 |
| **المستندات الثبوتية لأهلية المستلزمات الطبية**: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات 7.2 و 7.3 (أ) و(ب)، المستندات التالية:   1. ان تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة. ونشير الى الضوابط رقم (13/اولا/1) والتي تضمنت الفقرتين (أ/ب) شهادة المنشأ صادرة ومصدقة من بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشترك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير) 2. شهادات الـ (MOH و/او CE و/او HPF و/اوFDA ) مطلوبة مع العرض المقدم لكل مادة وكذلك شهادة المنشأ المصدقة مثبت فيها بان البضاعة منتجة بالكامل في بلد المنشأ (تصديق وختم شهادة بلد المنشأ من قبل وزارة الصناعة او غرفة التجارة او التنمية الصناعية ومصدقة من الملحقية التجارية العراقية في بلد المنشأ او من يمثلها) 3. تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة. 4. تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الاخيرة) , الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات الخمس الاخيرة وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابي. 5. على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبتاييد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها. 6. وجوب قيام الشركات المجهزة بارسال نموذج لغرض الفحص والتقييم وارسال نماذج لجميع مكونات السيت الواحد وبخلافه يهمل العطاء وعلى الشركات المقدمة لهذه المناقصة والتي قدمت نماذج ولم يتم ارساء المناقصة عليها سحب نماذجها خلال فترة شهر واحد من تاريخ ارساء المناقصة وبخلافه يحق لشركتنا التصرف بها 7. يجب ان تكون المادة الاولية التي تصنع منها المواد البلاستيكية خالية من مادة PVC poly vinyl chloride ويتم تزويدنا بالشهادات التي تؤيد ذلك. | 7.3 (ج) |
| **( لاينطبق)** | 7.4 |
| **لغة العطاء** هي: **العربية** أو **الإنكليزية** .  في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة. | 11.1 |
| يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة 12.1 من (أ) إلى (و)، المعلومات التجارية ( اسم المصنع ( الشركه المصنعة ) ، منشا البضاعة ، وقت التسليم ، طريق التسليم ، تفاصيل التعبئة ، ميناء الدخول ، ميناء الشحن ، طريقة الشحن) وكافة المستندات التالية :  1-على مقدم العطاءالذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار بشراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني.  2- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصرا متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل,اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب, الاسم والعنوان الكامل للمستفيد swift codeوsort code وIban... الخ{يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الاخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهز الى غرامة.  3- ارفاق الاعمال المماثله مع عطاءاتكم مؤيدة من قبل جهات التعاقد .  4- تزويد قسم العلاقات العامة بشهادات التاسيس اصلية ومصدقة للشركات المنتجة والمسوقة مترجمة الى اللغة الانكليزية.  5- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية ولاخر سنتين في حالة وجودها (أي كون الشركة لاتمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثا.  6- يجب تقديم الحسابات الختامية من قبل الشركة باللغة الانكليزية او العربية حصرا.  7- رسالة اصلية ومصدقة من الشركات المنتجة باسماء الموقعين على العقود وصفاتهم الادارية ونماذج تواقيعهم .  8- تقديم تعهد من الشركة المنتجة (الشركة الام) بان جميع المواد الاولية الداخلة في تصنيع الاجهزة والمستلزمات في بلدان الفروع بضمانتها ومعتمدة لديها وان تتحمل مسؤولية هذا التعهد .  9- في حال كون البضاعة منتجة في الفروع ولايمكن انتاجها في بلد الشركة الام (ان تتعهد الشركة بذلك) وخلافه يجب ان يكون المنتج مورد حصريا من بلد المنشأ الاصلي (منشأ الام) اقل سعرا اذا كان مورد من احد الفروع .  10- تذكر الشركة في العرض اسم وموقع المصنع الذي سيتم التجهيز منه .  11- تقديم الشركات المشاركة بالمناقصة او الدعوة المباشرة الاسعار المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون الاسعار مرفقة في العطاء وبتاييد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها .  12- الكتالوكات ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة و كل المعلومات ترسل مع العروض.  13- الوثائق الرسمية المطلوبة المبينة ادناه والمصادق عليها من قبل وزارة الخارجية في بلد المنشأ والممثليات الدبلوماسية لجمهورية العراق في تلك الدولة  ا. خضوع مصانعكم للمتطلبات الفنية العالمية (ISO) او غيرها المعتمدة من وزارة الصحة لبلد التصنيع  ب. خضوع منتجاتكم لمتطلبات المواصفات الفنية العالمية المعتمدة من وزارة الصحة لبلد التصنيع  ج. مؤهلاتكم الفنية والمالية.  د. حجم الالتزامات السنوية تتضمن عقود شركتكم المبرمة مع الدول المتقدمة في تجهيز منتجاتكم المماثلة.  هـ. منهاج العمل المطلوب .  14- بأمكان المجهز طلب تثبيت الأعتماد على نفقته على أن يكون ذلك ضمن عطائه  15- يجب تثبيت المعلومات التالية في عنوان المجهز عند تقديم العرض (يجب ان يتضمن عنوان الطرف الثاني (اسم المنطقة ،الشارع،رقم البناية ،رقم الهاتف ،رقم الفاكس ،الايميل الالكتروني)   * 16- يتم تقديم النماذج خلال مدة الاعلان وبخلافه تستبعد العطاءات التي لم تقدم نماذجها خلال مدة الاعلان( مع امكانية قبول النماذج في الحالات الضرورية بعد تاريخ الغلق بخمسة عشر يوم (15) كحد اقصى شرط عدم مباشرة لجان الدراسة وتقييم العطاءات بمهامها بدراسة العطاءات المقدمة)   17- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب (براءة ذمة) صادر من الهيئة العامة للضرائب  يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مُصنّعاً(جهة مصنعة)/مُنتجاً رئيسياً للمستلزمات الطبية المطلوبة، أن يقدم الوثائق التي تثبت أن (المستلزمات الطبية) التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المُصنِّع الرئيسي لهذه (المستلزمات الطبية)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرَّف "المصنِّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج المستلزمات الطبية مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (المستلزمات الطبية) . | 12.1 |
| 14.1 **التدريب:**  البائع مسؤول عن تقديم المنهاج التدريبي للكوادر الطبية والفنية واعضاء كيماديا وحسب نوع المواد داخل وخارج البلد مجانا وتكون فترة التدريب على المواد كافية على ان يتم اعطاء دورات داخلية لمنتسبينا عند الحاجة .  ويجب تحديد مبلغ التدريب مع العرض المقدم من قبل المجهز وانه من ضمن مبلغ العقد الكلي.  يجب ان يقوم الطرف الثاني بتنفيذ فقرة التدريب وبعد تبليغ الاعتماد وخلال فترة (180 يوم) من تاريخ تبليغه بالامر الوزاري الخاص بتنفيذ فقرة التدريب وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على ان لا يتجاوز 10% من قيمة التدريب حسب المعادلة (مبلغ التدريب/مدة التدريب x 10% = الغرامة التأخيرية لليوم الواحد و عند بلوغ الغرامة التاخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحميله كافة التبعات القانونية ويكون التدريب الداخلي خاضع لذات الغرامة.  **14.3.2** يجب ان يعرض السعر على اساس واصل بغداد الى مخازن كيماديا (CIP) بالدولار الامريكي  **14.3.3** معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع  أ-النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة x% طول مدة العقد  ب-النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون 100%-x فاذا تخطت فترة عطل ما بنسبة 100% - x فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزة لهذه المدة على ان لاتتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد  **14.4** يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)  **14.6** بالاضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فانه سيتم:  - إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها. | 14 |
| ب) العملات الأجنبية: تقديم الاسعار بالدولار الامريكي ويجب تدوين الاسعار رقما وكتابة ولجميع الفقرات وبصورة واضحة من دون مسح او شطب . | 15.1 |
| يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء **(365)** يوماً من تاريخ غلق المناقصة لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية**15)/11/2024)** ويمكن تمديده حسب طلبنا .  يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ثمانية وعشرين **(28)** يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل (13/12/2024) سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط. | 16.1 |
| تعفى الشركات العامة من تقديم التامينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم 2 لسنة 2014 .  {في حال قررت جهة التعاقد ذلك**:**"- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة."}.  يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ *[أدخل:* **( ) يحقق نسبة تتراوح بين (1٪*)من قيمة الكلفة التخمينية للمناقصة*** **بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملةٍ قابلة للتحويل** ***من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي.****]*  بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في 17.1من تعليمات مقدمي العطاء  ج) او سفتجة.,او على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))  مع مراعاة ما يلي:  1- تقدم التامينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة  2- تصدر الكفالة بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تخويل رسمي مصدق.  3- تقترن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة  4- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية  - بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في 17.7 يتم مراعاة العبارة التالية:  (او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية). | 17.1 |
| عدا الشركات المنتجة للدواء والمصنعة للأجهزة الطبية المشمولة بإستثناء وزير الصحة النافذ الخاص بالشركات الرصينة ووفق شروط الشركات الرصينة | 17.4 |
| إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتباره ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.  بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:  إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-  - مصادرة التامينات الاولية الخاصة بالمناقص الناكل .  - احالة المناقصة على المرشح الثاني اذا كان هذا تحقيقا للمصلحة العامة  - تحميله فرق السعر في الاحالتين ان وجد  - تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجه الى توجيه انذار او اتخاذ اي اجراء قانونى اخر.  - في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التامينات الاولية للمرشحين الاول والثاني.  - في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البدلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الاولية للمناقصين الثلاث الناكلين  - تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حـــــدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة. | 17.8 |
| ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة 18.1من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي:  تقديم العروض بنسختين اصليتين موقعة توقيعا حيا ومميزة بكلمة (نسخة اصلية) احدهما مسعرة والاخرى غير مسعرة وتختم بختم الشركة ومبينا فيها الموقع الالكتروني وعنوان البريد الالكتروني للمجهز والعنوان الكامل للشركة المجهزة واسم حامل العطاء المخول بالتوقيع من قبل الشركة المجهزة مع تقديم ثلاث نسخ مميزة بكلمة (نسخة طبق الاصل) مقرونا بدسك مرن او قرص CD يحوي على معلومات العرض الورقيوعند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركتنا الحق باهمال العرض والاعتماد على العرض الورقي في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.  يجب تدوين الاسعار رقما وكتابة ولجميع الفقرات وعند الاختلاف بين (الرقم والكتابة) يعول على السعر المكتوب ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد للوحدة (قطعة او سيت) وفي حال ورود فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة بجدول الكميات المدونة ازاءها مشمولة باسعار الفقرات الاخرى لمقدم العطاء ويجب ان تكون هذه الاسعار نهائية وغير قابلة للتفاوض ويتم توقيع العرض المسعر وختمه من قبل الشركة مقدمة العطاء او المكتب العلمي المخول بالتوقيع والختم صراحة ويكون التوقيع حي و يجب توقيع مقدم العطاء على كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة مع العطاء ان وجدت و كذلك استمارة مقدم العطاء. | 18.1 |
| يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (3) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).  - يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-  المدير العام او ما يعادله  معاون المدير العام او مايعادله  مدير المبيعات (التسويق)  المدير التجاري  المكتب العلمي المخول اصولياً  ويمكن قبول تخويل اي منتسب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.  - تعليمات خاصة تتعلق برسائل التخويل (A-L)Authorization Letter  **اولاً-** تكون رسالة التخويل مصدقة رسميا من قبل :-  ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ.  ب- وزارة الخارجية في بلد المنشا او كاتب العدل.  ج- السفارة العراقية في بلد المنشا او تمثيلها هناك.  د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ.  هـ- على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشا في العراق يجب ان تصدق وتختم عند ذلك رسائل التخويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفق عليها.  و- اذا كان لايوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشا والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية.  **ثانياً-** يجب ان تذكر الشركة في رسالة التخويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)  أ- في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي:\_  - أسماء واختصاص الشركات المصنعة  - يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة (اولاً)  - شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق.  ب- في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتثبت اختصاصاتكم (لديكم معرفة خاصة, نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة.  ج- يجب ان تصدق رسالة التخويل(Authorization Letter (A.L وكما مذكور في الفقرة اولاً.  د- تقديم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم العلاقات العامة مع تثبيت ايميل الشركات المنتجة على التخاويل ولا يستلم اي تخويل غير مثبت عليه الايميل.  **ثالثاً: استنادا الى قانون المكاتب العلمية رقم 4 لسنة 1998 :**  أ-على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استمارة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق مامثبت في الفقرة (6).  **ب-** استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وآثارها  **رابعـــاً:** ترفق رسالة التخويل معنونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادويـــــــــة والمستلزمات الطبية (,قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة GRD)) الطابق الخامس, وقبل تاريخ الغلق.  **خامسا:** سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.  **سادسا:** يجب ان يتضمن التخويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة)ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:  أ- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حصرا".  ب- التفاوض الفني والسعري.  ج- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.  د- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمهاوختمها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.  هـ- التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتتحمل الشركة المجهزة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التخويل.مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة واكمال الاختام والتصديقات وكما معمول به حاليا.  و- على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقا"لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات. | 18.2 |
| **سابعا:** يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من تواقيعهم.   1. تضمين عروضكم نسخة من كافة التخاويل الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المجهزة اضافة الى تقديمه نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعا من المادة السادسة الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقات اعلاه. 2. يجب ارسال كتاب تخويل اصلي من المصنع الى المجهز ضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم الوحيد والاسيتم اهمال العرض. 3. استبعاد العطاء الذي لم يتم البيان فيه وفي وثائق التفويض بالتخاويل(العلاقة القانونية بين الشركات بشكل واضح وصريح مثلا الشركة الام وفروعها او الشركات الجديدة عن بيع او دمج الشركات مع بعضها....الخ) |  |
| اضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:  - لايحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة. | 18.3 |

د. تسليم العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (3) ثلاثة نسخ. | 19.1 (ب) |
| **العنوان المخصص لتسليم العطاءات** : إن عنوان جهة التعاقد هو:  انتباه:  **عنوان الشارع**: بغداد-باب المعظم -مقر وزارة الصحة  **المبنى والطابق / رقم الغرفة**: وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)–الطابق السادس –لجنة استلام وفتح العطاءات  المدينة: بغداد  **البلد:** العراق | 19.2 (ب) |
| إسم ومرجع المناقصة، ومرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي:  المناقصة: 84/2023/14/R  مرجع المناقصة: عقود تجهيز المستلزمات الطبية تنظم على الموازنة الجارية  مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [حدد: مستلزمات كسور ]  بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاويل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك  – المرفقات الاضافية ترسل مع العرض  - رقم الصفحات لكل عرض | 19.2 (ج) |
| الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: تاريخ غلق المناقصة (يوم الاربعاء المصادف 15**/11 /2023** الساعة 2:30 ظهرا في التوقيت المحلي لبغداد - العراق )  واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة | 20.1 |

هـ. فتح وتقييم العطاءات

|  |  |
| --- | --- |
| **مكان فتح العطاءات** هو:  **عنوان الشارع** :بغداد-باب المعظم -مقر وزارة الصحة  **المبنى والطابق /رقم الغرفة**: وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)–الطابق السادس –لجنة استلام وفتح العطاءات  **المدينة**: بغداد  **البلد:** العراق  **التاريخ**: (16/11/2023)  ا**لتوقيت**:  **9:00 صباحا** | 23.1 |
| بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال:  - اذا وردت فقرة اوفقرات لم يدون سعر ازائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازائها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء. | 27 |
| لاينطبق على تجهيز المستلزمات الطبية | 29.4 |
| - إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن سلعاً أجنبية وفق المادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر المستلزمات الطبية المحلية سعر المستلزمات الطبية الأجنبية بأكثر من (10%).  - يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد 16135 في 3/8/2017 | 30.1 |
| 32.2 بالاضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي:  - استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة 20% فاكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حالةورود عطاء مستجيب والانسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازنه) بنسبة تتجاوز 20% زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لاتتجاوز 10% من مجموع الفقرات الكلية فبالامكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد العطاء مع مراعاة الاستثناء الوارد من قبل مكتب رئيس الوزراء المرقم 15773 في 10/11/2015بخصوص قبول العطاء الذي تقل قيمته عن (20%)من الكلفة التخمينية.  على البائع ان يبدأ تسجيل شركته خلال شهر واحد بعد تاريخ الاحالة و يجب ان لا تتجاوز المدة ستة اشهر لاكمال التسجيل . | 32 |
| 34.1 تعدل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :  -عند الاحالة تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة او تخفيض كمية البنود والخدمات المحددة اصلا في قائمة متطلبات التعاقد , قبل التعاقد.  - يجوز لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))تجزئة احالة تجهيز المستلزمات الطبية والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها | 34 |
| يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقَع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدِّم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. لا يجوز أن يوقع مقدم العطاء الفائز على نسخة مترجمة عن عقده.  واضافة الى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية  يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في هذا الصدد في العراق. | 37.1 |
| على المناقص الفائز المبلغ رسميا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لاتتجاوز(30) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ التبليغ بالاحالة | 37.2 |
| في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة.  اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدور حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعترض فلجهة التعاقد تحرك دعوى متقابلة تطلب فيها الزام المعترض بالتعويض عن اية اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد. | 37.2 (ب) |
| -يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ (قبل توقيع العقد كما من تأريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً  -يجب ان يقدم المجهز تعهدا مع العرض بتقديم كفالة حسن الاداء عند تبليغه بالاحالة.  -بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:  أ-يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد, ولا يلغى الضمان الا بأشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص.  ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ولايجوز لتلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية لشركة اجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody,s standard and poor ) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها.  ج- ضمان حسن الأداء يصدر بأمر الشركة المتعاقد معها أو من تخوله أصوليا لإصدار الضمان وبموجب تخويل رسمي -ومصدق يقدم إلى المصرف ويدرج على متن الضمان أو كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.  د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل إلى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده أو مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين أو المجهزين ومع أول مطالبه خطيه لها.  ه- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند إصدار ضمان حسن الأداء:   1. تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد 2. التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. 3. ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). 4. ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. 5. لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه. 6. ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد 7. ان لايكون مشروطا اومباشرا. 8. (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على   خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)   1. لايتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك.   10- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد.  11- ممكن تقديم التأمينات النهائية (كفالة حسن الاداء )على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))  12- العقود التي مبلغها 25 الف دولار او اقل او مايعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري | 38.1 |

# القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

# القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

1. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمّل أو تضيف أو تعدّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

1. معايير التأهيل

متطلبات التأهيل لسلع مقدمي العطاءات هي:( فيما يتعلق بسلع القطاع الصحي)

**أ-** يجب ان يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه:

1. في حال عرض مقدم العطاء تقديم المستلزمات الطبية المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنّعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:
2. يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع المستلزمات الطبية؛
3. يحمل ترخيصاً ببيع المستلزمات الطبية من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛
4. يكون قد صنّع وسوّق المستلزمات الطبية المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (2) او خلافه بحسب توفر المستلزمات الطبية في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (5) سنوات على الأقل للسلع المشابهة.
5. يكون حائزاً على شهادة "مقبول – satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة(RA) في بلد تصنيع المستلزمات الطبية، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفتيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتثل لمعايير الجودة خلال العامين (2) الماضيين قبل تقديم العطاءات.
6. *تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أُجريت؛*
7. في حال عرض مقدم العطاء تقديم المستلزمات الطبية المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:
8. يكون مخولاً وفق الأصول لبيع المستلزمات الطبية في العراق، وذلك من قبل مصنّع سلع يستوفي المقاييس المحددة في البند (1) أعلاه ؛ و
9. على مقدم العطاء ان يقدم ايضاً المعلومات الاضافية التالية:
10. تصريحاً بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)
11. نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛

(ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أُجريت؛

(د) قائمة بأبرز عقود تقديم المستلزمات الطبية المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل(المشتري) المعنيين.}

ب- بالاضافة الى ما ورد في اعلاه فان معايير التأهيل :

1. المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

(وهي الخصائص التقنية ومقياس المستلزمات الطبية النوعيه التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات لواضحة تبين غاية المستلزمات الطبية من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك المستلزمات الطبية (حرارة, رطوبة, ظروف الخزن,.......وغيرها) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف.

اقرار الدواء ومدى المطابقة للمواصفات الفنية المقرة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية.

1. القدرة والكفاءة المالية
2. الحسابات الختامية لاخر سنتين وخمسة سنوات بخصوص الشركات الرصينة والمصادق عليها من قبل مراقب حسابات وتحقق الارباح في حساباته.
3. الايراد السنوي : للسنوات من (5-10) سنوات

العقود الكبيرة (التي تتجاوز مبالغ عقودها (10) مليار دينار

العقود المتوسطة (التي تتراوح مبالغ عقودها بين (5-10) مليار دينار .

العقود الصغيرة التي تكون مبالغ عقودها دون 5 مليار دينار

* معدل الايراد السنوي (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد.
* معدل الايراد السنوي (العقود المتوسطة) يتراوح بين (70-100) %من الكلفة التخمينية
* معدل الايراد السنوي (العقود الصغيرة) يتراوح بين (30-50) % من الكلفة التخمينية

جـ - السيولة النقدية :-

* السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد 0
* السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (70-100) %من الكلفة التخمينية
* السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (30-50) % من الكلفة التخمينية

1. الخبرة التخصصية (الأعمال المماثلة) :-

* عدد الاعمال المطلوب في الوثائق المناقصة تتراوح بين (1-3)
* عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (5-10) سنوات ويكون حسابها كالاتي :

\*\* مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الكبيرة والمتوسطة) يغطي (60-80) % من الكلفة التخمينية

\*\* مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الصغيرة) يغطي (30-70) % من قيمة العقد المطلوب تنفيذه (عدم اشتراط طلب الاعمال المماثلة في العقود التي تكون كلفتها التخمينية دون ال (5) مليارات دينار الا في حالة كون العمل ذا طبيعة خاصة وذا تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (10سنوات ) قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء والا يقل مبلغ العمل المماثل عن (30%) من الكلف التخمينية للمشروع ).

علما" ان طلب الاعمال المماثلة امرا" جوازيا" في الاعمال الصغيرة

1. نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل , التأمين , التسليم) ومكان الاستلام للمواد0
2. الافضلية المحلية (Domestic Perference)
3. وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها
4. شهادة تداول في بلد المنشأ 0
5. تصنيع المستلزمات الطبية يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (شهادة GMP)

(Good manufacturing practice)

(والشهادات الاخرى 0000FDA) المشار اليها في وثائق المناقصة وآليات مراقبة الجودة.

1. الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الاسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية
2. مدة تنفيذ العقد
3. موقف الشركة من التسجيل

# القسم الرابع: مستندات العطاء

# القسم الرابع: مستندات العطاء

ملاحظات حول مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدّد بين قوسين أو \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها الى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

**1-استمارة تقديم العطاء:**

**2-جداول الأسعار**: (المستلزمات الطبة) المحلية والسلع ذات نتشا الاجنبي الموجودة في العراق إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عامةً التفصيل المعتاد للتعاقد على المستلزمات الطبية والمستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي الى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.

3- جدول الاسعار ( للمستلزمات الطبية ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .

**4-نموذج تصريح من الجهة/الشركة المصنّعة**: وفقاً للمادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنّعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البنود المحددة في ورقة بيانات العطاء.

**5-نموذج شهادة حسن الاداء**:.

1. استمارة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل**:** ]

{على جهة التعاقد إدراج: مناقصة رقم:84/2023/14/R

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]"}

الى: {على جهة التعاقد إدراج:} [ ]

حضرة السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل **الأرقام**] التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم المستلزمات الطبية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| )[ ادخل: **القيمة بالدينار العراقي بالأرقام** ]( | [ ادخل: **القيمة بالدينار العراقي بالكلمات** ] |  |
| )[ ادخل: **القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام** ]( | [ ادخل: **القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات** ] | **زائد** |
| )[ ادخل: **القيمة باليورو بالأرقام** ]( | [ ادخل: **القيمة باليورو بالكلمات** ] | **زائد** |

(يسمّى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجداول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

1. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم المستلزمات الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم الخامس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).
2. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السادس والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم السابع.
3. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.
4. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة 16.1 من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.
5. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد المُلزم بيننا.
6. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
7. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:
8. إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة 6.1 من التعليمات الى مقدمي العطاءات القسم الأول.
9. ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أيٍ من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة؛

(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

1. نفيد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو ] أدخل: **عنوان الموقع الالكتروني**[، وعنواننا البريدي هو ] أدخل: **العنوان البريدي**[. إن السيد/السيدة ] أدخل: **الاسم**[ ذات المسمى الوظيفي ] أدخل: **المنصب**[ والبريد الالكتروني ] أدخل: **عنوان البريد الالكتروني**[ سيتابع/ستتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [ادخل: **الرقم**] من شهر [ادخل**:الشهر**]، سنة [ادخل**:السنة**]

التوقيع:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التاريخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بمنصب: [ادخل: **منصب او أي تعريف اخر**]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [ادخل: **اسم مقدم العطاء**]

2- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | | | | **2** | | **3** | **4** | **5** | | | | | **6** |
| **الرمز الوطني** | **رمز رقم البائع** | **اسم المادة** | **وصف موجز للسلع ##** | | **الكمية المقدمة والوحدة** | **بلد المنشأ** | **سعر الوحدة بالدينار العراقية** | | | | | **السعر الإجمالي DDP/ التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي)**  **3\*5(هـ)** |
| **المنتج** | **حجم وحدةالتعبئة** | **تسليم المصنع/تسليم المستودع/ تسليم صالة العرض/ شراء مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً)** | **المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حال ترسية العقد** | **النقل الداخلي، تأمين التحميل/ التفريغ والتكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي** | **الخدمات الثانونية كما حُددت في جدول المتطلبات** | **السعر DDP/ التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي** |
| **(أ)** | **(ب)** | **(ج)** | **(أ)** | **(ب)** | **(أ)** | **(ب)** | **(ج)** | **(د)** | **(هـ)= (أ)+(ب) (ج)+(د)** |
|  | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** |  |  |  |  |  |  |  |  |

) المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأرقام)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **الإســـم والمنصب: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **ختـــم مقدم العطاء: ­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_­**  **التاريـــــــــــــــــخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |

3- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | | | 2 | | 3 | 4 | 5 | | | | 6 |
| **الرمز الوطني** | **رمز رقم البائع** | **اسم المادة** | **وصف موجز للسلع ##** | | **الكمية المقدمة والوحدة** | **بلد المنشأ** | **سعر الوحدة *[يمكن إدراج العملة المسموح بها]*** | | | | **السعر الإجمالي DDP الى مكان المستخدم النهائي مع الخدمات الثانوية**  **3\*5(د)** |
| **المنتج** | **حجم وحدة التعبئة** | **السعر CIP /يمكن إدراج نقطة الوصول** | **DDP الى مكان المستخدم النهائي** | **الخدمات الثانوية كما حُددت في جدول المتطلبات** | **DDP الى مكان المستخدم النهائي مع الخدمات الثانوية** |
| **(أ)** | **(ب)** | **(ج)** | **(أ)** | **(ب)** | **(أ)** | **(ب)** | **(ج)** | **(د)=[(ب)+(ج)]** |
| ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** |  |  |  |  |  |  |  |
| ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** |  |  |  |  |  |  |  |
| ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** | ***[ادخل]*** |  |  |  |  |  |  |  |

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: \_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالارقام)\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالاحرف)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)–الطبعة الحالية\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

عمولة الوكالة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_[ يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المكان :\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **التاريخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |  | **توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **الإســـم والمنصب: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **عنوان العمــــــــل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **ختـــم مقدم العطاء: ­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_­** |

4. جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

(تنطبق على المعدات/الأجهزة الطبية)

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | | 2 | 3 | 4 | | | | 5 | 6 | 7 | 8 |
| **جدول رقم**  **(أ)** | **بند رقم**  **(ب)** | **وصف موجز للسلع** | **الكمية المقدمة** | **قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال**  **"عدد ك ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ##** | | | | **كلفة العقد الاجمالية ل"عدد" سنوات= [4(أ)+4(ب)+.....4(ك ك)]** | **الضرائب** | **مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [ادخل عدد السنوات] مع الضرائب [5+6]** | **المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [ادخل عدد السنوات] مع الضرائب [3\*7]** |
| **السنة الاولى** | **السنة الثانية** | **.......** | **السنة الأخيرة** |
| **(أ)** | **(ب)** |  | **(ك ك)** |
| [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| [ادخل] | [ادخل] |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| [ادخل] | [ادخل] | [ادخل] |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأرقام)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(بالأحرف

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المكان :\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **التاريخ:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** |  | **توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **الإســـم والمنصب: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **عنوان العمــــــــل: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  **ختـــم مقدم العطاء: ­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_­** |

تصريح عن بلد المنشأ

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البلد | الرمز | الوصف | البند |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

يجب اصدار شهادة منشأ مصدّقة لكل (المستلزمات الطبية) المستوردة عند الشحن

1. تصريح من الجهة/الشركة المصنّعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار اليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المُصنّعة؛ ويجب أن يُوقّع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب الى عطائه كما هو محدد في التعليمات الى مقدمي العطاءات**.**]

التاريخ: [ادخل**: تاريخ تقديم العطاء** (اليوم، الشهر، السنة)]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل **الرقم**]

الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث اننا نحن [ادخل: **الاسم الكامل للشركة المصنّعة**]، المصنّعون الرسميون لـ [ادخل**: نوع (المستلزمات الطبية) المصنّعة**]، ومصانعنا في [ادخل: **العنوان الكامل لمصانع الشركة**]، نرخّص هنا لـ [ادخل: **الاسم الكامل لمقدم العطاء**] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (المستلزمات الطبية) التالية والمصنّعة من قبلنا [ادخل: **الاسم و/أو وصف موجز للمستلزمات الطبية**].

التوقيع: [ادخل: **توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخوّل (المخولين) للتوقيع**]

الاسم: [ادخل **اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخوّل (المخولين) للتوقيع**]

المنصب: [ادخل: **الصفة**]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: **الاسم الكامل لمقدم العطاء**]

بتاريخ اليوم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_من شهر ­­­­­­­­­­­­­­­­­­­­\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [ادخل: **تاريخ التوقيع**]

1. نموذج شهادة حسن أداء

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الجهة المتعاقدة** | **رقم وتاريخ امر الشراء** | **تاريخ امر الشراء** | **وصف (المستلزمات الطبية )** | **الكمية** | **تاريخ تنفيذ العقد** | | **اسباب التأخير، ان وجدت** | **هل (المستلزمات الطبية ) المقدمة مقبولة؟** |
|  |  |  |  |  | **بحسب العقد** | **فعلياً** |  |  |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |

# 

**القسم الخامس : الدول المؤهلة**

التاهيل لتوفير المستلزمات الطبية , تنفيذ الاشغال , والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

1. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الأتية:

(أ) أذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظردولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

**(ب)** نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

1. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك, ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة1-(أ) أعلاه.

ــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــ

1. فيما يتعلق بالفقرة 1-(ب) أعلاه.

ــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــ

الجزء الثاني

قائمة متطلبات التعاقد

**القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد**

جدول رقم 1. قائمة بالمستلزمات الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسليم

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **1** | | **2** | | | | | **3** | **4** | **5** | **6** |
| **جدول رقم**  **(أ)** | **بند رقم**  **(ب)** | **وصف موجز للسلع**  **[أدخل للمنتجات: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العلبة. للمعدات/الأجهزة الطبية يمكن إدراج وصف موجز فقط]** | | | | | **الكمية/**  **الوحدة** | **قيمة ضمان العطاء بالدينار العراقي**  **[ملاحظة: أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمئة من القيمة المقدرة]** | **جهة التسليم**  **[ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي]** | **مدة التسليم المطلوبة وفق [أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز]** |
| **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** |
| **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** |
| **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** | **[أدخل]** |

**شروط التسليم:** يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

**جدول رقم 2: نطاق الخدمات الثانوية:**

**[أدخل: "**لا شيء**" لسلع القطاع الصحي**

**أو للمعدات/الأجهزة الطبية، أدخل: "يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع"]**

الجدول الرابع. المواصفات الفنية

## 

الغرض من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد.

المواصفات الفنية

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **CODE** | **معمره اساسي كسور 2024** |  | **Note** | **الاولوية الاستيرادية** | **الكلفة التخمينية** | **Origin** | **QTY** |
| ORT-RE00-015 | Bone Cutting Forceps Curved 18 cm | Pcs |  | A | 55 | Germany | 219 |
|  | Bone Holding Forceps |  |  |  |  |  |  |
| ORT-RE00-018 | bone holding forceps , with serrated jaws Small size 200 mm | Pcs |  | A | 133.4 | USA | 409 |
| ORT-RE00-019 | bone holding forceps, with serrated jaws Medium size 250 mm | Pcs |  | A | 138.3 | USA | 368 |
|  | Bone lever |  |  |  |  |  |  |
| ORT-RE00-024 | bone lever,for small bones with ring handle used in pair, 28 cm | Pcs |  | A | 30.7 | USA | 327 |
| ORT-RE00-030 | Bone Saw Amputation saw | Pcs |  | A | 83 | USA | 200 |
|  | Bone curette |  |  |  |  |  |  |
| ORT-RE00-045 | curettes one end long model (30cm) No.4 | Pcs |  | A | 77 | USA | 261 |
| ORT-RE00-046 | curettes one end long model (30cm) No.5 | Pcs |  | A | 77 | USA | 260 |
|  | Mallet |  |  |  |  |  |  |
| ORT-RE00-055 | Mallet,Weight 28 OZ face diam,35 mm | Pcs |  | A | 47.3 | USA | 157 |
| ORT-RE00-056 | Mallet,Weight 36 OZ face diam,41 mm | Pcs |  | A | 39.4 | USA | 163 |
|  | PLATE BENDING‚INST. |  |  |  |  |  |  |
| ORT-RE00-061 | Bending Iron , Used in pairs used to bend narrow plates | Pcs |  | A | 75 | Asian | 205 |
| ORT-RE00-062 | Bending pliers, Used in pairs used to bend narrow plates | Pcs |  | A | 65 | Asian | 203 |
|  | PLIERS‚AND‚CUTTERS |  |  |  |  |  |  |
| ORT-RE00-065 | Cutter for steinman pin, for cutting pins upto 6 mm diam | Pcs | يراعى عدم استيراده في حال تم عرض اعداد مجانيه ضمن مواد النبيذة | A | 72 | USA | 180 |
|  | WIRE - TWISTTING‚FORCEPS |  |  |  |  |  |  |
| ORT-RE00-095 | Lowman bone holding (assorted size) | PCS |  | A | 128.7 | USA | 397 |
| ORT-RE00-106 | Plaster Knife 13 cm | Pcs |  | A | 18 | Asian | 118 |
| ORT-RE00-132 | Gigli Saw handle , Pair | Pcs |  | A | 20 | Asian | 303 |
| ORT-RE18-150 | metal or plastic mesh splints (for forearm and other fractures temporary immobilization|) | Pcs |  | A | 22 | Asian | 736 |

**ملاحظة: النسب المدرجة ادناه تنطبق فقط على المواد التي تحتوي على كلف تخمينية كالاتي**

**1.المناشئ العربية القريبة والتركي والماليزي وايران وباكستان : ناقص 40% عن الكلفة المذكورة اعلاه.**

**2.المناشئ الاسيوية البعيدة(الصين,الهند,تايوان,تايلند,الفلبين,اندونيسيا,فيتنام,افغانستان) : ناقص50% عن الكلفة المذكورة اعلاه.**

**3.المنشأ الكوري الجنوبي: ناقص 30% من الكلفة المذكورة اعلاه .**

# الجزء الثالث

# القسم السابع

# شروط العامة للعقد

# 

# القسم السابع: الشروط العامة للعقد

## قائمة المحتويات

1. التعريفات

2. تطبيقات

3. بلد المنشأ

4. المقاييس

5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق

6. شهادات المستلزمات الطبية وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية

7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights

8. ضمان حسن الأداء

9. المعاينة والإختبارات

10. التعبئة والتوضيب

11. التسليم والمستندات

12. التأمين

13. النقل

14 الدفعات

15. الأسعار

16. أوامر التعديل

17 تعديل العقد

18 التنازل

19. تأخير المجهّز في التنفيذ

20. الغرامات التأخيرية

21. **سحب العمل** من قبل صاحب العمل

22. **سحب العمل** بسبب الإفلاس

23. الظروف القاهرة

24. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)

25. تسوية النزاعات

26. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability

27. لغة العقد

28. القانون الحاكم

29. الإشعارات (مذكرات التبليغ)

30. الضرائب والرسوم

31. الاسقتطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المُطالب بها

**الشروط العامة للعقد**

|  |  |
| --- | --- |
| إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية: | 1. التعريفات |
| 1. تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهّز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار اليها هنا. |  |
| 1. "قيمة العقد" أو"سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهّز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح. |  |
| (ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً . |  |
| (د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد. |  |
| (هـ) " المستخدم النهائي " يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام المستلزمات الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .(وهو احدى الجهات المستفيدة ) |  |
| (و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم. |  |
| (ح) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري المستلزمات الطبية ، كما هي **محددة في الشروط الخاصة للعقد**. |  |
| (ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن المستلزمات الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة. |  |
| (ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد. |  |
| (ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز المستلزمات الطبية، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات الثانوية . |  |
| (ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد. |  |
| (م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز المستلزمات الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**. |  |
| (ن) الفساد والأعمال غير المشروعة:  تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:  **(1)** "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛  **(2)** "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن درايةٍ أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛  **(3) "**ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغايةٍ غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.  **(4)** "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.  **(5)** "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي :  (أأ) الإتلاف المتعمّد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو  (ب ب) الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (5.4) . |  |
| تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى . | 2. تطبيقات |
| 3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي تصنع المستلزمات الطبية أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدِّمت فيه الخدمات. يُقصد بالمستلزمات الطبية المصنعة، هي المستلزمات الطبية التي تصبح منتجاً مميّزاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات). | 3. بلد المنشأ |
| 3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ المستلزمات الطبية وبين جنسية المجهّز. |  |
| 4.1 يجب أن تتطابق المستلزمات الطبية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنيّة، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنيّة. | 4. المقاييس |
| 5.1 لا يجوز للمجهّز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف )شخص آخر) غير العاملين لدى المجهّز لتنفيذ العقد. إن الافصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد. | 5. استعمال وثائق ومعلومات العقد ؛ المعاينة والتدقيق |
| 5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد. |  |
| 5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، مُلكية المشتري ويجب أن يعيد المجهّز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها الى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري. |  |
| 5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.  يُلفت انتباه المجهّز الى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز الى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أُخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. |  |
| 6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (المستلزمات الطبية ) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهّز لتسهيل عملية تسجيل (المستلزمات الطبية ) لإستخدامها في العراق. | 6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية |
| 6.2 إلا إذا حددت **الشروط الخاصة للعقد** خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلّم فيه المجهّز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الادوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق. |  |
| 7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق. | 7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights |
| 8. خلال أربعة عشرة (14) يوم عمل (أو 29 يوم بضمنها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات. | 8. ضمان حسن الأداء |
| 8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء الى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهّز في إكمال واجباته التعاقدية. |  |
| 8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee) |  |
| 8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهّز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية . |  |
| 9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار المستلزمات الطبية، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد **الشروط الخاصة للعقد** والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهّز تحريرياً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ. | 9. المعاينة والإختبارات |
| 9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**. |  |
| 9.3 إن أحكام المادة (8) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى. |  |
| 10.1 يجب أن يكون تغليف المستلزمات الطبية وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن الى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ(النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة. | 10. التعبئة والتوضيب |
| 10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد** أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري. |  |
| 11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد **الشروط الخاصة للعقد** التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهّز**.**  *للسلع المقدمة من خارج العراق:*  ***عند الشحن،*** يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن ***والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكميّة وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهّز ان يعلم المشتري اقله* قبل ثمانِ وأربعون (48) ساعة *من موعد ارسال السلع، وذلك بالاضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (***waybill number***.). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثمّ بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن:***   1. ***ثلاث (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2)*** من الفواتير التي ***يبيّن فيها إسم المشتري* [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] *ورقم العقد ووصف السلع والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشّر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري* [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]*، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (3) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛*** 2. أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ 3. نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛ 4. أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ 5. أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ 6. أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلّفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛ 7. أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.   **للسلع المقدمة من داخل العراق:**  عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهّز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:   1. ***نسختان (2) أصليتان مع نسختين إضافيتين*** من الفواتير التي ***يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛*** 2. نسختان (2) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، ***أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري* [أدخل اسم المشتري بدقة]*، ومؤشر عليها أن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛*** 3. نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛ 4. أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ 5. أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ 6. أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ 7. أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلّفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛ 8. أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع. 9. ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهّز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع.. | 11. التسليم والمستندات |
| 11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، CIF، CIP، DDP، الخ...) والمستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً الى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة ) . |  |
| 11.3 تمّ تحديد المستندات المطلوب من المجهّز تقديمها في **الشروط الخاصة للعقد.** |  |
| 12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم . | 12. التأمين |
| 13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فأن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم . | 13. النقل |
| 14.1  *إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهّز بموجب العقد، هي كالتالي:*  في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة. {   1. **الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:**   المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: *[****أدخل عملة العقد****]* ووفق ما يلي:     1. **عند الشحن:** يسدد المشتري الى المجهز *[ثمانون (80) ]* % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛   **سيتحمل** المشتري تكاليف فتح الإعتماد *المستندي وتكا*ليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.     1. **عند الاستلام (القبول):** يسدد المشتري الى المجهز ***[عشرون (20)]*** % من قيمة العقد الإجمالية **خلال *[ثلاثين (30) يوماً****]* **من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.**   يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد **خلال *[ثلاثين (30) يوماً****]* **من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.**   1. **الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:**   يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:     1. الدفعة المقدمة: يسدد المشتري الى المجهز ***[أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع المحليّة ]* % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.** \\ 2. **عند الاستلام(القبول):** يسدد المشتري الى المجهز ***[[أدخل النسبة حسب التعليمات)]*** % من قيمة العقد الإجمالية **وذلك** **بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.**   {يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.} | 14. الدفعات |
| 14.2 يجب أن يقدم المجهّز طلب (طلبات) الدفع الى المشتري تحريرياً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها، كما هو مناسب، بالاضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (11) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد. |  |
| 14.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدِّد **الشروط الخاصة للعقد** الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلّف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.  وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.  في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف. |  |
| 14.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد . |  |
| 14.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهّز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الإعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً الى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري. |  |
| 15.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهّز في عطائه لقاء المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد. | 15. الأسعار |
| 16.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبّق عندها للأسباب التالية:  (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛  (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون المستلزمات الطبية دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛  (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفرٍ في قيمة العقد؛  (د) في حال لم يؤد التعديل الى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛  (هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدنّي في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛  يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجّه الى المجهّز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية: | 16. أوامر التعديل |
| 1. على المواصفات الفنيّة، عندما تكون المستلزمات الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنّعة خصيصاً للمشتري؛ 2. على طريقة الشحن أو التوضيب؛ 3. على مكان التوصيل؛ و/أو   (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهّز. |  |
| 16.2 إذا أدى أي تعديل الى زيادة أو انقاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهّز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أوعلى جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.  يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهّز لأمر التعديل. |  |
| 17.1 وفقاً للمادة (17) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين. | 17. تعديل العقد |
| 18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة . | 18. التنازل |
| 19.1 يتوجب على المجهّز تقديم المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد. | 19. تأخير المجهّز في التنفيذ |
| 19.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهّز او أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهّز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهّز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص. |  |
| 19.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (23) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهّز في تنفيذ التزاماته في تقديم المستلزمات الطبية هه، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية. |  |
| 20.1 بأستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهّز بتقديم أي من أو كل الادوية او اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم المستلزمات الطبية المتأخرة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه حتى يتم تسليمها او تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الاعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة . | 20. الغرامات التأخيرية |
| 21.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (15) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البدلين وفي الحالات التالية: | 22. سحب العمل من قبل صاحب العمل |
| 1. إذا فشل المجهّز بتقديم المستلزمات الطبية الخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدةوفق المادة (21) من الشروط العامة للعقد؛ |  |
| 1. إذا لم تستوفِ المستلزمات الطبية المواصفات الفنيّة المحددة في العقد أوأخفق في أستبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أشعارأ تحريرياً من المشتري ؛ |  |
| (ج) إذا أخفق المجهّز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالمستلزمات الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛ |  |
| (د) إذا تبيّن للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهّز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (15) يوماً من أنذار المجهّز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبّق عندها أحكام المادة (22) كما لو كان سحب العمل قد تمّ بموجب الفقرة (22.1). |  |
| (هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهّز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (1.1) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو |  |
| (و) إذا أخفق المجهّز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى. |  |
| (ز)أذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً الى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر |  |
| (ح)أذا أحال أجزاء من المواد المجهزة الى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ، |  |
| 21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (22.1) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز المستلزمات الطبية المشابهة لتلك التي أخفق المجهّز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهّز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها. |  |
| 22.1 يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أنذار تحريري الى المجهز. لمدة (15) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع الى المحكمة في الحالات التالية :  أ- أذا أصبح المجهز مفلساً او معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفلاسه أو أعساره .  ب- أذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.  ج- أذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه .  د- أذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدي تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .  هـ - أذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات أختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .  وفي هذه الحالة، يتمّ سحب العمل من دون أي تعويض للمجهّز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً. | 22 .سحب العمل بسبب الإفلاس |
| 23.1 مع التقيّد بأحكام المواد (12) و (21) و(22) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدّي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في أنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف. | 23. الظروف القاهرة |
| 23.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي او الحظر على الشحن. |  |
| 23.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الايفاء بألتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد ا وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك . |  |
| 24.1 يحق للمشتري أنهاء العقد كلياً او جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،  أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .  ب- في حالة أستحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت الى أستحالة التجهيز .  بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انهاء العقد . | 24. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience) |
| 24.2 في ما يتعلّق بالمستلزمات الطبية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :  (أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد.  (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهّز مبلغاً يُتّفق عليه لقاء المستلزمات الطبية التي تم تجهيزها جزئياً . |  |
| 24.3 إذا تم أنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهّز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (26). |  |
| 25.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما. | 25. تسوية النزاعات |
| 25.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال 30 يوماً، فيمكن لأيٍ من الطرفين أن يرسل إشعاراً الى الطرف الأخر يعلمه فيه برغبته اللجوء الى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدّد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء الى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة. |  |
| 25.2.1 **إن** أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم**.** يمكن اللجوء الى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات الطبية موضوع العقد**. وإذا لم يتم الإتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.**  25.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** في إجراءات التحكيم. |  |
| 25.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:  أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛و  ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له. |  |
| 26.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمّد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (7) من الشروط العامة  (أ) لا يعتبر المجهّز ملتزمأ تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و  (ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة . | 26. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability |
| 27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة. | 27. لغة العقد |
| 28.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي. | 28. القانون الحاكم |
| 29.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجّه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل " تشمل المراسلات عبر البريد الالكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر **المحدد في شروط العقد الخاصة**. | 29. الإشعارات (مذكرات التبليغ) |
| 29.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة. |  |
| 30.1 عندما يقوم المجهّز بتقديم المستلزمات الطبية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة . | 30. الضرائب والرسوم |
| 30.2 عندما يقوم المجهّز بتقديم المستلزمات الطبية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم المستلزمات الطبية والخدمات المتصلة بها الى المشتري. |  |
| 31.1  عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهّز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاٌ الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ ،بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (اذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهّز للأغراض المذكورة سابقا، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أوالضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.  أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ او المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهّز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهّز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر( إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهّز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهّز بذلك بالشكل المناسب. | 31  الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بمبالغ المطالب بها |

الشروط الخاصة للعقد

|  |  |
| --- | --- |
| إن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكمل أو تُعدِّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين. | |
| **إسم المشتري(الطرف الاول): وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)**  **مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ورئيس مجلس الادارة اضافة الى وظيفته**  **بغداد – باب المعظم – وزارة الصحة –(كيماديا) هـ: 4157667 رقم هاتف النقال:07705419074**  **هاتف البدالة: 8 ,7 ,5, 4158401 بدالة ذات أربعة خطوط**  **الموقع على الانترنيت www.kimdia.gov.iq** | ش.ع.ع. 1.1 (ح) |
| إسم المجهّز: [أدخل: **إسم المجهّز].** | ش.ع.ع. 1.1 (م) |
| -الشركة المصنعة :  -بلد المنشأ:  شهادة المنشأ تؤكد ان الكمية بالكامل للبضائع المنتجة من بلد المنشأ وتقدم مع مستندات الشحن. | ش.ع.ع.3 |
| 5.3 اضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي :  - تزويد المشتري بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون المجهز مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات.  **-** يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعمول بها في حال الاختلاف.   * **تقديم القوائم التجارية الاصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية ( لكل شحنة ) وبخلافة سوف يقوم المشتري بفرض غرامة بحق البائع وحسب نص المادة المذكورة في الفقرة ش.ع.ع.19.1..**   **- استمرارية مسؤولية ( مكتب .....العلمي ) ( العنوان ..... العراق – بغداد ) حتى بعد انتهاء التخويل من جميع الشركات الاجنبية ما لم مالم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزاماته السابقة واثارها** | ش.ع.ع 5 |
| 1. **على المجهز تزويد الطرف الاول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختمهم مع كل شحنة .** 2. **يجب على البائع تسجيل شركته خلال شهر واحد من تاريخ الاحالة في وزارة الصحة العراقية على ان لا تتجاوز مدة ستة اشهر لأكمال التسجيل وبخلافة يتوقف المشتري عن التعامل مع البائع**   **في حال وجود مستحضرات ضمن مواد العقد :**   1. **-على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجة من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل للمواد المسجلة سابقا والتي تحتاج إلى إعادة تسجيل وتقديم المستمسكات التي تثبت ذلك الى قسم التسجيل .**   **في حال كون الماده غير مسجلة فلن يتم تسديد أي مستحقات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلها.** | **ش.ع.ع.6**  **ش.ع.ع.6.1** |
| تاريخ نفاذ العقد يبدأ من **تاريخ توقيع العقد** من قبل الطرفين | ش.ع.ع. 6.2 |
| النص على عائدية ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات | ش.ع.ع. 7 |
| كفالة حسن الاداء:  أ- **يقدم الضمان المصرفي باللغة العربية والانكليزية بعد إصدار كتاب الإحالة وقبل توقيع العقدعلى ان يتم تسليم الكفالة خلال فترة لاتتجاوز (14)يوم عمل من تاريخ التبليغ الاحالة وبنسبة 5%من مبلغ العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد ولحين إكمال الالتزامات التعاقدية ولا تطلق إلا بعد صدور شهادة القبول النهائية وتصفية الحسابات النهائية ويجوز إطلاق أجزاء من ضمان حسن التنفيذ بعد الاستلام النهائي لأجزاء العقد وصدور شهادة القبول النهائي لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام ولايلغى الضمان إلا بإشعار من قبل كيماديا .**  ب- ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تخويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.  **د-** يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها.  **هـ**- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:   1. تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد . 2. التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. 3. ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). 4. ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. 5. لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه. 6. يكون باللغة العربية فقط او بالللغتين العربية والانكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع. 7. ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار. 8. ان لايكون مشروطا اومباشرا.   **9-**(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)  **10-لايتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك.**  11-يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد  12-ممكن تقديم التأمينات النهائية (كفالة حسن الاداء )على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))  13- العقود التي مبلغها 25 الف دولار او اقل او مايعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري | ش.ع.ع. 8 |
| - يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة (8.3). | ش.ع.ع. 8.3 |
| **يجب إرسال شهادة تحليل اصلية مصدقة مع كل شحنة وتضاف في رسالة الاعتماد** | ش.ع.ع.9 |

|  |  |
| --- | --- |
| اضافة الى ما ورد في 9.1 من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلي:  **- على البائع تزويد المشتري ب (نموذج عدد ..كافي..... ) لكل رقم وجبة و لكل مادة تشحن كبضاعة مجانية لأغراض التحليل وتكون خاضعة لنفس شروط العقد.**  **- لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية) او الفحوصات السريرية او وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل لجنة الاطلاق المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر.**  **-ان يكون البائع مسؤولا عن مطابقة المواد مع المواصفات**  **-تخضع المواد الداخلة إلى مخازن الشركة إلى الفحص والتحليل من قبل (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية ) واطلاق الصرف من قبل اللجان المختصة ويعتبر ذلك اساس لصرف المستحقات للطرف الثاني لكل وجبة**  **-ارسال نماذج إلى (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية) للتقييم والفحص ويعول على نتائج المختبر تقديم شهادة طريقة التحليل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابه والبحوث الدوائيه**  **-اي مادة أو كمية تفشل في التحليل حسب كتاب مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تعوض من قبل المجهز.**  - على البائع تزويدنا بشهادة وطريقة التحليل الكيميائية والفيزيائية والمواصفات للمواد المذكورة في العقد مرفقة مع وثائق الشحن لغرض اجراء الفحوصات عليها وعلى شكل قرص (CD) ونسخ مطبوعة و المواد القياسية التي تستخدم لمعايرة الجهاز و مقارنة النتائج ونسخ مطبوعة و يجب ان تقدم شهادة التحليل الصادرة من قبل السيطرة النوعية للشركة المصنعة و المصدقة  -**يتعهد البائع أن تكون للبضاعة من المنشأ........** | ش.ع.ع. 9.1 |
| "9.2.1:  (أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات الطبية ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات الطبية إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه المستلزمات الطبية. | ش.ع.ع. 9.2 |
| (ب) يجوز للمجهّز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معيّنة من المستلزمات الطبية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات. |  |
| (ج) عند وصول المستلزمات الطبية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة المستلزمات الطبية أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن المستلزمات الطبية قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهّز شهادة استلام متعلقة بالمستلزمات الطبية (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "**خمسة عشر (15) يوم**" من تاريخ دخول المادة المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول. |  |
| 9.2.2 **في حال اعتراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار اليها في الفقرة ش.ع.ع. 1.9 فيعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عنئذ قطعية.** |  |
| 1. **الرمز الوطني يجب ان يطبع على الصندوق الخارجي لكامل كمية الطلب وكذلك في القائمة التجارية .** 2. **على البائع كتابة اسم الشركة المصنعه وبلد المنشأ على العبوة الداخلية والخارجية وكذلك في القائمة التجارية.** 3. **كل الرقع على كل عبوة يجب ان تكتب باللغة الانكليزية.** 4. **يجب ان تؤشر الارسالية برقم الطلب وان كل ارسالية يجب ان تحتوي على نسخة من قائمة التعبئة وكافة الوثائق التجارية المطلوبة وبعكسه ( سيتم فرض غرامة حسب الفقرة ش.ع.ع 19/1).** 5. **يجب ان تكون التعبئة بشكل ممتاز وداخل صناديق امينة لحماية المواد من الضرر والكسر والنقص باستخدام شريط سيلفون لكل باليت** 6. **المستلزمات يجب ان تكون من وجبات حديث الصنع** 7. **مواد التعبئة اذا كانت من اصل نباتي وخاصة الخشب يجب ان تكون خالية من الافات الزراعية والحشرية.**   8- على البائع ان ينظم التعبئة في باليتات وكرتونات مربوطة ومضغوطة باحكام وتوضع الملصقات المتضمنة المعلومات بشكل واضح على الكرتون وحسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس من اجل تسهيل نفاض وخزن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية:   * الطول 1200ملم * العرض 1000 ملم * الارتفاع 1000 ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الباليت   الوزن لكل باليت يجب ان لايزيد عن 800 كيلو غرام  9- **يجب ان تطبع طبع حراري عبارة (MOH/IRAQ) على العبوة الداخلية والباكيت الخارجي لكامل الكمية من المادة . وزارة الصحة /العراق**  -المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالنايلون وموضوعة على قواعد خشبية  -يجب ان تكون مادة التعبئة (اذا كانت من اصل نباتي ) خالية من الافات الزراعية  **-يطبع على العبوة الخارجية والداخلية وبصورة جيدة علامة تبين الرمز الوطني و رقم الطلب ,رقم الاعتماد ,اسم المستفيد ,الكمية ,عمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ,اسم المصنع ،بلد المنشأ وزارة الصحة/ العراق (M0H-IRAQ) و التي يجب ان تطبع طبع حراري و ليست لواصق**  -تثبيت (رقم الوجبة Batch No. والعمر الزمني وتاريخ الصنع والنفاذ على قوائم المجهز) ان وجدت | ش.ع.ع. 10. التعبئة والتوضيب 1-10 |
| **1-الشحن والتجهيز :.**  **2-تسليم المستلزمات الطبية**  3-**اذا كان العقد متعدد الشحنات ,تكون فترة الشحنة الاولى خلال مدة (تحدد المدة بالايام) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد وتكون فترة الشحنة الثانية خلال (تحدد المدة بالايام)من تاريخ التبليغ بالاعتماد وتكون الشحنة الثالثة خلال (تحدد المدة بالايام) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد وللطرف الاول تعديل جدولة الشحن او التجهيز اذا اقتضت الضرورة ذلك دون ان يكون للطرف الثاني الحق بالاعتراض وفي كل الاحوال تكون مدة الشحن والتجهيز خلال مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ توقيع العقد.**  **4-للطرف الاول طلب تجهيز شحنة طارئة تحدد كميتها ومدة تجهيزها.**  **5-مدة العقد:**  **التسليم و الشحن : شحن جزئي CIP بغداد واصل مخازن وزارة الصحة / كيماديا مع اجور الشحن والتامين .**   * **يجب شحن البضائع بأقل عدد ممكن من الوجبات لكل شحنة ولكل مادة.** * **على الطرف الثاني إيصال البضاعة إلى مخازن الطرف الأول ونقلها والتأمين عليها) CIP) ولا يتحلل من هذا الالتزام لحين تنظيم محضر نفاض أصولي في مكان التسليم المتفق عليه.** * **على الطرف الاول استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها إلى مخازن كيماديا ومن خلال محضر نفاض اصولي في مكان التسليم المتفق عليه .** * **على الطرف الثاني تقديم وثائق الشحن الأصلية توضح الشحن إلى الميناء المقصود والمتكامل بثلاث مجموعات كل مجموعة تحتوي على جميع الوثائق والمستندات المشار اليها لاحقا على ان تكون جميع المستندات والوثائق مصدقة من وزارة الصناعة أو غرفة التجارة ومصدقة من وزارة الخارجية في بلد المنشا ومصدقة من قبل الملحقية التجارية او السفارة العراقية في بلد المنشأ ( …..) ، ترسل المجموعة الاولى إلى البنك المراسل لغرض استلام مستحقات الشحنة والثانية إلى قسم استيراد المستلزمات قبل (15) يوم من وصول المواد مع ستة نسخ مصورة اضافية والثالثة ترسل مع الشحنة وتتضمن الاتي:**  1. **قائمة تجارية اصلية ومصدقة.** 2. **سيت كامل من بوليصة الشحن الجوي و البري أو البحري أو متعدد الوسائط ( وحسب طريقة الشحن )** 3. **شهادة المنشأ اصلية ومصدقة في (بلد المنشأ …. ) من الجهات المعنية بالاضافة الى السفارة العراقية في بلد المنشأ** ونشير الى الضوابط رقم (13/اولا/1) والتي تضمنت الفقرتين (أ/ب) شهادة المنشأ صادرة ومصدقة من بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشترك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير) 4. **شهادة تحليل اصلية ومصدقة لكل وجبة.** 5. **تزويدنا بشهادة تحليل مع كل شحنة صادرة ومختومة من مختبرات المجهز .** 6. **قائمة التعبئة .** 7. **بوليصة تأمين.** 8. **شهادة صادرة من السلطات الصحية او الجهات الصحة في بلد المنشا يثبت فيها بان البضاعه صالحة للاستهلاك البشري وتستخدم محليا في بلد المنشا..**   **على الطرف الثاني تقديم وثائق الشحن الاصلية و المتكاملة و من ضمنها شهادة المنشا**  **الاصلية و المصدقة من بلد المنشا خلال21 يوم مع كل شحنة قبل وصول البضاعة و**  **يتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تاخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات**  **الشحن ...** | ش.ع.ع. 11 |
| **{بنود نموذجية تنطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):**  - للسلع المقدمة من خارج العراق:  **عند الشحن،** يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن **ماعدا (DDP)والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل المستلزمات الطبية والكميّة وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها المستلزمات الطبية عبر الشحن الجوي، على المجهّز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمانِ وأربعون (48) ساعة من موعد ارسال المستلزمات الطبية، وذلك بالاضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (**waybill number**.). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثمّ بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):**   1. **ثلاث (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2)** من الفواتير التي **يبيّن فيها إسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ورقم العقد ووصف المستلزمات الطبية والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛** 2. **أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشّر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (3) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛** 3. أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ 4. نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIP ,CIF؛ 5. أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ 6. أصل واحد و(3) ثلاثة نسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية **العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عض**واً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ 7. أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة الفحص المتخبري والمعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلّفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛ 8. يجب تثبيت رقم الطلب والاعتماد على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد 9. شهادة النوعية ونوعية التعبئة   (10)سيت كامل من اشعار ارسالية الشاحنة/ ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأييد المادة CMR /للشحن الجوي AWB  (11)على المجهز تقديم وثائق الشحن الاصلية والمتكاملة ومن ضمنها شهادة المنشأ الاصلية والمصدقة خلال 21 يوما مع كل شحنة قبل وصول البضاعة وبعكسه لا يتم استلام ونفاض البضاعة في مخازن كيماديا ويتحملون مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تاخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن  المستلزمات التي تحتاج الى شحنها بشكل سيت يجب على المجهز شحن مواد السيتات متكاملة على كامل عدة السيت الواحد وان تكون بعده كاملة التغليف للسيت الواحد لمجمل الشحنة والواصلة  **للسلع المقدمة من داخل العراق:**  عند توصيل المستلزمات الطبية أو قبله، يتعين على المجهّز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:   1. **نسختان (2) أصليتان مع نسختين إضافيتين** من الفواتير التي **يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف المستلزمات الطبية والكميّة وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛** 2. نسختان (2) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، **أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/البيئة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ، ومؤشر عليها أن الشحن سيتمّ وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛** 3. نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛ 4. أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ 5. أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ 6. أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ 7. أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلّفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛ 8. أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.   **ملاحظة**: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهّز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع.. | ش.ع.ع. 11.1  و 11.3 |
| بالاضافة الى ما ورد اعلاه يتم اضافة ما يلي:  - **كافة الشحنات يجب ان ترفق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الأصلية المصدقة**  - يكون التسليم باسرع وقت **ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيماديا.**  **- يجب تجهيز العقد باعداد محدودة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ**  **-** استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا والتامين عليها CIP ولايتحلل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاض اصولي في مكان التسليم المتفق عليه. |  |
| **-يجب ان يكون التامين مغطيا لجميع المخاطر فيتم اجراء التامين الشامل على المستلزمات الطبيةة المجهزة ويكون التامين ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو التسليم او الحروب وكافة المخاطر الاخرى** | ش.ع.ع.12 |
| **طريقة النقل: واصل بغداد (CIP)**  **- : شحن CIP بغداد واصل مخازن وزارة الصحة/كيمادبا مع اجور الشحن والتامين)تحدد عدد الشحنات)**  **-واصل بغداد جوا من مطار ....الى مطار بغداد الدولي ثم بالشاحنات البوكس الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا مع اجور الشحن والتامين على ان يتحمل المجهز كافة المصاريف المترتبة عن تفريغ البضاعة في المطار وايصالها الى المخازن**  **ويقوم المجهز بإعلام قسم الإستيراد ، قسم الإعتمادات وقسم الاخراج الكمركي عن تفاصيل اي شحنة متضمن (الكمية ، النوع ، المبلغ ، منفذ الدخول) و بما لا يقل عن ثلاثين يوم من وصولها إلى المنفذ ليتسنى لقسم الاخراج الكمركي وقسم الاعتمادات اعداد تسهيل مهمة الكمركية والضريبية ولاتتحمل كيماديا اي مسؤولية عن التاخيرالحاصل في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي .)**  **-**على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رافعات شوكية ذات امكانية تحميل وتفريغ خصوصاً للحاويات( تضاف في حال الشحن بحري )  -يجب ان يكون شحن و تفريغ البضائع و معداتها القادمة من الخارج عبر الموانئ العراقية مع مراعاة الشروط الفنية و الاقتصادية في هذا المجال و اعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع الى الموانئ العراقية و تجنب ايصالها الى موانئ مجاورة  -على المجهز تحديد كمية كل مادة في العقد ولكل شحنة وعدد الوجبات وارقام كل وجبة والاسعار ومبلغها مع ذكر تاريخ الصنع والنفاذ لكل مادة وكل وجبة في القائمة التجارية  -يجب ان يتم تحديد عدد الوجبات لكل شحنة من شحنات العقد على ان لاتتجاوز الثلاث وجبات لكل مادة ولكل شحنة  **-يتحمل المجهز كافة الرسوم الكمركية**  **على المجهز ارسال :-**  .المواد غير المعقمة بدون نماذج( تحذف الفقرة الخاصة بالنماذج)  .المواد المعقمة ..... نموذج مجاني تشحن لكل رقم وجبة لغرض التحليل والتقييم  -على المجهز تحديد عدد الشحنات في العقد و كمية كل شحنة ويجب ايضا" ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ .  **- على البائع تزويد المشتري بالتفاصيل المذكورة ادناه وبنفس الوقت اعلامنا بشأن اكمال الشحن :**   1. **عدد الشاحنات مع تفاصيل كامله بالحمولة.** 2. **الكمية الكلية المحملة .** 3. **التاريخ المتوقع لوصول الشحنة و يجب إن يعطى قبل (اسبوع واحد )على الأقل أن أمكن .** 4. **مانيفست لكل سيارة (شاحنة) يجب ان يذكر فيها رقم الطلب – رقم خطاب خطاب الاعتماد ورقم التسلسل وتتضمن ايضا ان البضاعه مستوردة حسب شرط الدفع .** 5. **قائمة الشحن الجوي او البحري او البري او متعدد الوسائط يجب إن يذكر فيها رقم الطلب – رقم خطاب الاعتماد و رقم التسلسل و تتضمن أيضا إن البضاعة مستوردة حسب شرط الدفع المذكور أعلاه.** 6. **يجب ان تكون الشاحنة نظيفة ومغطاة بصورة جيدة .** 7. **يتحمل المجهز مصاريف التفريغ وتحميل البضاعة من خلال ممثله في بغداد** 8. **الشحن ( للمواد التي تحتاج للتبريد ) يكون بواسطة وسائل مبردة ولكافة وسائط النقل ومراحلة ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وتجهيز جميع هذه الشحنات بجهاز مراقب سلسلة التبريد مع نظام تشغيل هذه الاجهزه وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير الملائمة خلال النقل .** | ش.ش.ع. 13 |
| **التدريب: .......**  **مبلغ التدريب :-**  **البائع مسؤول عن تقديم المنهاج التدريبي للكوادر الطبية والفنية واعضاء كيماديا وحسب نوع المواد داخل وخارج البلد مجانا وتكون فترة التدريب على المواد كافية على ان يتم اعطاء دورات داخلية لمنتسبينا عند الحاجة .**  **ويجب تحديد مبلغ التدريب مع العرض المقدم من قبل المجهز وانه من ضمن مبلغ العقد الكلي .**  **يجب ان يقوم الطرف الثاني بتنفيذ فقرة التدريب وخلال فترة (180 يوم) من تاريخ تبليغه بالامر الوزاري الخاص بتنفيذ فقرة التدريب وبعد فتح الاعتماد وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على ان لا يتجاوز 10% من قيمة التدريب حسب المعادلة (مبلغ التدريب/مدة التدريب x 10% = الغرامة التأخيرية لليوم الواحد و عند بلوغ الغرامة التاخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحميله كافة التبعات القانونية ويكون التدريب الداخلي خاضع لذات الغرامة.**   |  |  |  |  |  |  | | --- | --- | --- | --- | --- | --- | | **نوع التدريب** | **محل التدريب** | **عدد ايام التدريب** | **التخصصات المطلوبة/العدد المطلوب لكل تخصص** | | **الملاحظات** | | التدريب خارجي |  |  | طبيب |  | تتعهد الشركة الداعية بتنفيذ التدريب الخارجي خلال مدة لاتزيد عن (180) من تاريخ استلام الامر الوزاري الخاص بالموفدين وبعد فتح الاعتماد) | | مهندس |  | | مشغل |  | | معالج |  | | اخرى/يذكر |  | | التدريب داخلي |  |  | طبيب |  | 1-يتم تثبيت محل تنفيذ التدريب الداخلي(المركز التدريبي في قسم الهندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية/الدباش او في احد مراكز الشركة المنفذة ويتم تحديد المركز(بغداد او المنطقة الشمالية او المنطقة الجنوبية))المنطقة الشمالية او المنطقة الجنوبية))  2-ضرورة ذكر الجهة التي تتحمل تكاليف التدريب(نقل,سكن,وجبات الطعام,مصرف جيب) | | مهندس |  | | مشغل |  | | معالج |  | | اخرى/يذكر |  | | التدريب الموقعي |  |  | طبيب |  | يتم تنفيذ التدريب الموقعي حال تقديم تقرير من قبل الشركة المجهزة بنصب الاجهزة في الدوائر المستفيدة ويتم تأييد ذلك من قبل قسم الهندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية في كيماديا او من قبل الدائرة المعنية في حال ان العقد يخص تجهيز اجهزة ,**ولايستوجب هذا الشرط** في حال ان العقد يخص ضمان والصيانة | | مهندس |  | | مشغل |  | | معالج |  | | اخرى/يذكر |  | | اطلاع ومشاهدة |  |  | طبيب |  | تتعهد الشركة الداعية بتنفيذ التدريب الخارجي خلال مدة لاتزيد عن (180) من تاريخ استلام الامر الوزاري الخاص بالموفدين وبعد فتح الاعتماد مع تثبيت طبيعة التدريب (مشاهدة واطلاع تدريب ام غيرة)) | | مهندس |  | | مشغل |  | | معالج |  | | اخرى/يذكر |  |   **الضمان والصيانه**  معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع  أ-النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة x% طول مدة العقد  ب-النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون 100%-x فاذا تخطت فترة عطل ما بنسبة 100% - x فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزة لهذه المدة على ان لاتتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد  **ملاحظة: يجب ان يكون توفير المواد الاحتياطية خلال فترة الضمان مجانا وتكون جديدة ومن منشا اصلي** |  |
| ضمان العيوب  .1 يجب أن تكون المستلزمات الطبية مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهّز ان يكفل ويتعهد بما يلي:   * + - * + بأن كافة المستلزمات الطبية المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مطار/مرفأ جهة الوصول، لديها فترة نفاذ متبقية لا تقلّ عن خمسة أسداس (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنتين؛ وفي الحالة السنتين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى **عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا , وبعكسه تفرض غرامة مالية تحدد من قبل الطرف الاول حسب المنصوص عليها في الفقرة ش.ع.ع 19.1**.         + بأن لكافة المستلزمات الطبية ووفق الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنيّة؛ و         + بأن المستلزمات الطبية ليست عُرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و         + بأن المستلزمات الطبية تحقق بالكامل المواصفات الفنيّة والشروط المحددة في العقد. |  |
| 2 وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أيٍ من المستلزمات الطبية موضوع العقد على ان يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم الى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة على المجهّز ولدى استلامه اشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال المستلزمات الطبية المتضمنة عيوباً مصنعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهّز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء المستلزمات الطبية المتضمنة عيوباً مصنعية ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة، وذلك فور تسلم المستلزمات الطبية البديلة. |  |
| **3 في حال النزاع أو الخلاف فيم بين المجهّز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المُصنّع، وذلك في مختبر مستقل ومحايد يتفق عليه المجهّز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في المستلزمات الطبية، فيتحمل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة إلى كلفة الاستبدال والتخلّص من المستلزمات الطبية المتضمنة عيوباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة المستلزمات الطبية، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل.** | **لا ينطبق** |
| .4 إذا فشل المجهز في استبدال المستلزمات الطبية المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في المستلزمات الطبية وفق المادة 15.2 أعلاه، فعندها يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية، بما فيها إخلاء المستلزمات الطبية من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهّز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاَ أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ المستلزمات الطبية المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهّز بموجب العقد. |  |
| 5 سحب المستلزمات الطبية من التداول / استرداد المستلزمات الطبية (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من المستلزمات الطبية من التداول، يتوجب على المجهّز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (14) يوماً، مرفقاً بكافة تفاصيل واسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل المستلزمات الطبية موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقته الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات اللازمة لجمع هذه المستلزمات الطبية المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهّز بالقيام بمتوجبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندها سيقوم المشتري باتخاذ التدابير اللازمة لسحب/لاسترداد المستلزمات الطبية على نفقة المجهّز. |  |
| **.6** بالاضافة الى ماتقدم اعلاه:   * **يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والبضاعة الغير مباعة بعد انتهاء مفعولها او المنتهية المفعول لاسباب فنية تعود الى المجهز او المواد الفاشلة بالتحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة خلال النقل , وبنسبة 100% مع 20% مصاريف ادارية من كامل الكمية الفاشلة او المنتهية المفعول للاحالات المذكورة انفا في المؤسسات الصحية وكيمياديا.** * **تعويض المشتري عن اي نقص او فقدان مادة او المواد التي لا تكون مطابقة مع المواصفات المتفق عليها وبنسبة 100% مع نسبة 20% مصاريف ادارية .**   **-يقوم المجهز بتعويض الكميات منتهية المفعول في مخازن وزارة الصحة / (كيماديا و المؤسسات الصحية) بنسة 100% ولمرة واحدة.**  - **يكون التعويض للمواد الفاشلة (اذا كان العقد شحنة واحدة يتم التعويض خلال مدة التجهيز) و(اذا كان العقد متعدد الشحنات يكون التعويض خلال مدة الشحن الخاصة بكل شحنة) وبالنسبة المنصوص عليها في العقد ومن تاريخ التبليغ بذلك .**  **-يكون التعويض للمواد المنتهية المفعول (خلال مدة تحدد من قبل كيماديا) ومن تاريخ التبليغ بذلك وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات التأخيرية.**   * **على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع وأي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها** * **تعويض المواد المتضررة الفاشلة بالتحليل والمواد الناقصة والمخالفة للمواصفات والمفقودة (اذا كان العقد شحنة واحدة يتم التعويض خلال مدة التجهيز) و(اذا كان العقد متعدد الشحنات يكون التعويض خلال مدة الشحن الخاصة بكل شحنة)على ان يبدا احتسابها من تاريخ تبليغه بالتعويض اما الشحنات الاخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدولة الشحن من تاريخ تبليغه بذلك وبخلافة يحق لكيماديا فرض الغرامه التاخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع ( الطرف الثاني ) اضافة الى فرض المصاريف الادارية وتحميله فرق السعر ومصادرة كافة التامينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصه لتحصيل حقوقها .** * **على المجهز ختم عبارة ( فاشل غير صالح للاستعمال (MOH – Kim ) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة / المؤسسات الصحية وعلى حساب المجهز .**   **- يرفع الطرف الثاني أي مواد يثبت فشلها من محل التسليم وأي ضرر ناشىء عن ذلك وخلال فترة ( 45 ) يوما من تاريخ التبليغ بقرار رفض المواد اذا تخلف عن رفعها خلال المدة انفا يعتبر متنازلا عن كافة حقوقه للمستلزمات.** |  |
| **ب- الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق .**   1. **دفع اقيام المواد المتفق عليها وفق شرط الدفع التالي :** 2. **من خلال رسالة اعتماد غير قابلة للنقض( غير مثبت) يبدأ سريان مفعولة من تاريخ تبليغ المراسل (بنك الطرف الثاني)بالاعتماد من قبل الطرف الاول.**   ب-إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهّز بموجب العقد، هي كالتالي:  في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة الى 10% من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة. {   1. **الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:**   المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الامريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:   1. الدفعة المقدمة:(لا تطبق) **القسم الثامن** 2. **عند الشحن:** يسدد المشتري الى المجهز 40% من قيمة المستلزمات الطبية موضوع الشحن عند استلام مستندات متطابقة بالكامل مع شروط وفقرات رسالة الاعتماد بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛   **سيتحمل** البائع تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالبائع أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله .   1. 20% بعد وصول المواد الى مخازن كيماديا مطابقة من ناحية العدد و بدون نقص او اضرار و حسب شروط العقد . 2. **عند الاستلام (القبول):** 40% بعد الفحص والقبول واطلاق الصرف و تنفيذ التدريب او الاطلاع ان وجد   يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد **خلال [ثلاثين (30) يوماً**] **من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.**  **1-لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات و الشروط الفنية و يعول على نتائج الفحوصات المختبرية او السريرية او التقييم من الجهات المختصة** | ش ع ع14 |
| **يتم تسديد الدفعة أو الدفعات باقرب وقت ممكن بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية وفق شروط الاعلان** | ش.ع.ع. 14.3 |
| - **صلاحية الاعتماد: ( تحدد) يوم من تاريخ استلام رسالة الاعتماد من البنك.**  -فاعلية الاعتماد تتم اعتباراً من تاريخ تبليغ المجهز ، ويكون المجهز مسؤولا عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ، اما في حالة عدم تبليغ المجهز لاسباب خارجة عن ارادته وارادة البنك المراسل للمجهز ... ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالاعتماد او التعديلات التي تطرأ على برقية فتح الاعتماد بموجب كتاب صادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للاعتماد وهو التاريخ المعتمد للشحن.  يجب تقديم شهادة صحية عند اصدار الاعتماد المستندي تؤكد سلامة الطواقم والبضائع من الفيروس في الدول القادمة منها عند طلب فتح الاعتماد المستندي | ش.ع.ع 14.5 |
| 16.2 بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :  - **يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية المستلزمات الطبية أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن 20%من مبلغ العقد.)**  - تعني (موجبات المجهز التعاقدية) هي التزامات المجهز التعاقدية | ش.ع.ع.16 |
| 17.1 بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :  - عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية  **- تجهيز الطرف الاول بالمستلزمات المبينة ضمن العقد وفق المواصفات القياسية العالمية والشروط المعلنه والمتفق عليها وبالكميات المثبته والاسعار المبينه ازاءها** | ش.ع.ع.17 |
| [المتبع في العراق: "**لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه**"  **-لايحق للطرف الثاني النزول على العقد اوتحويله إلى شخص اخر مهما كانت الاسباب** | ش.ع.ع. 18 |
| 19.1بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعى الاسباب الاتية عند تمديد العقد:  **اولا:**- أ- اذا طرأت ايه زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كماً او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لايمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.  ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).  ج- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تاخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.  **ثانيا:-**  يشترط تطبيق احكام هذه المادة (أ,ب,ج) بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة (20) يوم عمل لعقود التجهيز و تبدا من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ولاتقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولي المذكورة في شروط العقد. | ش.ع.ع.19 |
| 20.1 الفقرة الخاصة بفرض الغرامات التأخيرية تكون :  1-آ-غرامات تأخيرية:  أ- يجب تسليم المواد وفق جدولة الشحن والتسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تاخيرية عن كل يوم تاخير ودون اشعار مسبق ووفق المعادلة التالية :   1. اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي:   غرامة اليوم الواحد= مبلغ العقد ± أي تغيير في مبلغ العقد/مدة العقد ± أي تغيير في المدة x 25%  (2)اذا كان العقد اكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي:  غرامة اليوم الواحد =مبلغ الشحنة ± أي تغيير في المبلغ/ مدة الشحنة ± أي تغيير في المدة x (25%)  وعلى ان لاتتجاوز 25% من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التاخيرية حدها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة 10 و3 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) سنة 2014.  ب- يتم تخفيض الغرامات التاخيرية حسب نسب الانجاز الالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقود والتي صدرت فيها شهادة تسليم اولي للعمل المنجز او المستلزمات الطبيةة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهياة الاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالاتي:  قيمة الالتزامات غير المنفذة /مدة العقد الكلية X25% = غرامة اليوم الواحد.   1. يحق للطرف الأول أتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسميا ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة 15 يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى ).:   1 - اذا تاخر المجهزفي تنفيذ التزامه في تجهيز المواد وحسب الجدولة المنصوص عليها في العقد او ملحقة.  2 – في حالة التاخرفي تقديم نماذج تحليل وحسب المعادلة اعلاه.  3 – في حالة التاخر في شحن الكمية التعويضية المتفق عليها اثناء فترة التسليم ومدة تنفيذالعقد  4- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بالنسبة المنصوص عليها في بند (و) ادناه.  د-يتم استقطاع الغرامة التاخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مع اي مدة أضافية أو عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء.  ه-يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للألتزامات التعاقدية المحددة في العقد و للشحنات التي صدرت فيها قرار بأطلاق الصرف وحسب المعادلة التالية (قيمة الالتزامات غير المنفذه/مدة العقد الكلية ) X 25% =الغرامة لليوم الواحد  و-لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) فرض غرامة عقدية (1-5%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية (1-10%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في الحالات التالية**:**   1. اي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاولى و كما نصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع. 19.1. 2. في حال وجود اي نقص في المستندات و الوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز. 3. في حال مخالفة ما ورد في الفقرة 15.1الخاصة بعمر المادة . 4. في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ش.ع الخاصة بالتعبئة و التوضيب . 5. في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز ( الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري   ( الطرف الاول)  2-- العقد الذي يتضمن مواد مجانية تشحن مع مواد العقد و تسري عليها نفس شروط العقد ( التعويض و الغرامات التاخيرية ، الاستيرادية | ش.ع.ع. 20 |
| 21.1 بالاضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :  في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار(15 يوم) يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة 10 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014 فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة 3 من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ | ش.ع.ع21 |
| **في حالة افلاس الشركة يتم سحب العمل واتخاذ الاجراءات القانونية وحسب ماورد في الشروط العامة24** | ش.ع.ع.22 |
| **كما في الشروط العامة** | **ش.ع.ع 23.2.2** |
| **في حالة عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المتفق عليها فلكيماديا الحق بعدم الالتزام بأي تعهد يخص هذا العقد .** | **ش.ع.ع.24** |
| هذه الفقرة من الشروط العامة للعقد تكون كالتالي:  **-** المحاكم العراقية في بغداد هيالجهة التي تنظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد.  **-** أي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي فللطرف الأول الحق بالمطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه  **-** في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه | ش.ع.ع. 25.2  ش.ع.ع. 25.3 |
| لا تنطبق | ش.ع.ع. 25 |
| **يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتعذر ترجمتها إلى اللغة العربية .** | ش.ع.ع.25 |
| **- يعتبر القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشان تطبيق أحكام هذا العقد**  **-تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والمصول واللقاحات والمستلزمات والاجهزة الطبية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الملحقة بها جزء لايتجزء من العقد.**  **- يتم الإستحصال على الديون الحكومية بموجـب قانون تحصيـل الديون الحكومية رقـم (56) لسنة 1977.**  **- خضوع العقد إلى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم 113 لسنة 1982 وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم 2 لسنة 2008 ورسم الطابع رقم 71 لسنة 2012 والرسوم العدلية واجور الاعلان** | ش.ع.ع.28 0 |
| [البريد](mailto:%20البريد) الالكتروني لكيماديا هو (([dg@kimadia.gov.iq](mailto:dg@kimadia.gov.iq))).  [أدخل: **عنوان المجهّز** لاغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]  - يكون المكتب....... العلمي (العنوان:......)الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق...... الخ).   * + - * + **عند أخلال الطرف الثاني بألتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه انذار بأزالة المخالفة ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة 15 يوم من تاريخ صدوره**         + **في حال عدم الاستجابة يعتبر البريد الالكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الانذار..)** | ش.ع.ع.1 29 |
| **تتحمل الشركة الممنوحة ( الطرف الثاني الذي تعاقد مع شركتنا ) جميع الرسوم الكمركية**  **--خضوع العقد لكافة الرسوم المفروضة من قبل المشتري**  **2--يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (...,100) مائة الف دينار عراقي.**  **3- يتم استيفاء مبلغ قدره (...,25)خمسة وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاض وتفريغ وتحميل لكل شحنة تصل إلى المخزن المعني أصوليا.**  **4-يتم استيفاء مبلغ قدره (...,10) عشرة الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية إلى مخازن وزارة الصحة /كيماديا.**  **5-يتم استيفاء مبلغ (...,250) مائتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.**  **-كافة الرسوم المصرفية (فتح ,إصدار الاعتماد واجور التعديل.....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد إلى مخازن الشركة.**  **--تقديم رسم الطابع والبالغ 0،003 ثلاثه بالالف من قيمة العقد.** | ش.ع.ع. 30 |

# 

**القسم التاسع : مستندات العقد**

**نموذج اتفاقية العقد**

أُبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم[ من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

1. [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و
2. [ادخل: اسم ال**مجهز**]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" في ما يلي)

لمّا كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض المستلزمات الطبية والخدمات النثرية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه المستلزمات الطبية والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

1. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد.
2. **إن** الوثائق المدرجة أدناه **تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُ**قرأ و ي**ُ**فسّر كلٌ منها كجزء لا **يتجزأ** من هذا العقد:
3. **اتفاقية العقد هذه**
4. الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)

(هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا**: أية وثائق أخرى**]

3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم المستلزمات الطبية والخدمات ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

4. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق أو سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمه المستلزمات الطبية والخدمات ومعالجته اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم[ من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

[ادخل: **اسم المشتري**]، "المشتري"

و[ادخل: **اسم المجهز**]، "المجهز"

**(2 )نموذج إشعار بالإحالة**

**{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }**

**] ادخل العدد [**

**] ادخل التأريخ [**

**الى :( أسم المجهز و عنوانه )**

**م / أحالة تجهيز ] أدخل رقم وتعريف العقد وعنوانه [**

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ ] ادخل التأريخ [ لتنفيذ تجهيز ]اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة[ وبقيمة العقد المقبولة البالغه ] ادخل المبلغ باأارقام والكلمات [ ] ادخل العملة [ كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 14 يوماً من تأريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طياً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

المرافقات

استمارة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

**توقيع المخول:** ....................................

**اسم وصفة الموقع:** ................................

**اسم صاحب العمل**...................................

s